وزارة الـتّـعـلـيـم الـعـالي و الـبـحـث الـعـلـمـي
جـامـعـة امـحـمـّد بـوقـرّة - بـومـرداس -
كـلـية الحـقـوق و العلوم السّياسية بـودواو
قـسـم القـانـون الـعـام

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصّص قـانـون عـام

إعداد الطّـلبة:
* **جـزّار مـعـاذ**
* **سـعـّودي مـحمـّد إسـلام**

إشراف الأستاذة الّدكتورة:
أمـال يـوسـفـي

لجنة المناقشة:

الإسم و اللّقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
حبوش وهيبة	أستاذة محاضرة-أ-	جامعة امحمّد بوقرّة	رئيسا
يوسفي أمال	أستاذة التعليم العالي	جامعة امحمّد بوقرّة	مشرفا و مقرّرا
عيسى زهية	أستاذة التعليم العالي	جامعة امحمّد بوقرّة	ممتحنا

السّـنـة الـجـامـعـيـة: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله و نشكره على منِّهِ و فضله العظيم على عونه في إنجاز هذا العمل ..
لا يسعنا إلّا أن نتقدّم بجزيل الشّكر و التّقدير للأستاذة يوسفي أمال مشرفة بحثنا التي لم تبخل علينا من توجيهاتها و ملاحظاتها و نصائحها القيّمة في إرشادنا لإنجاز هذه المذكّرة.
كما نتقدّم بالشّكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكّرة، و على مجهوداتهم و الوقت الذي بذلوه في مراجعتها و دراستها و تصحيحها، فلهم منّا كلّ الشّكر و التّقدير و الاحترام.
كما لا ننسى أن نتوجّهَ بالشّكر إلى أستاذنا الفاضل الدّكتور معمّر ملّاتي الذي كان لنا عونا في بدايتنا لإنجاز هذا العمل.
كما لا ننسى أن نتوجّهَ بالشّكر إلى الإخوة الأفاضل رياض أوكيل و سيدعلي طوماش اللّذان كانا لنا عونا في إنجازنا لهذا العمل.

دون أن ننسى إلى كلّ من مدّ لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إلى كلّ هؤلاء أسمى عبارات الشّكر و التّقدير، فجزى الله عنّا الجميع خير الجزاء، و وفّقنا و إيّاكم إلى ما فيه خير.

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

_ من تطيب أيّامي بقربها، مثال التّضحية، تعجز الكلمات عن وصف كلّ الحبّ و التّقدير الذي أكنّه لها، إلى التي وفّرت لي كلّ الظّروف و الإمكانيات لأسير على درب النّجاح، قرّة عيني، أطال الله في عمرها .. أمّـــــــــــــــــــــي الغالية.

_ إلى من كابد مشاق الحياة من أجل أن يوصلني إلى مبتغاي أبـــــــــــــــي الغالي، سندي المتين و أنيسي المعين أطال الله في عمره.

أهدي إليكما هذا العمل اعترافا منّي بفضلكما الكثير، جزاكما الله خير الجزاء ..

_ إلى روح جدّي، لطالما انتظر نجاحي الدّراسي .. رحمه الله.

_ إلى دفئ البيت أخـــواتي ...

_ إلى أستاذي الحبيب الدّكتور شريفي عبد الغنيّ لطالما مدّ لي يد العون و كان سندا لي كلّما كنت بحاجة إليه طيلة مشواري الجامعي أطال الله في عمره.

_ إلى أستاذتي القديرة و مشرفة بحثي البروفيسورة يوسفي أمال التي بذلت جهدا كبيرا في توجيهنا بتواضعها اللّامنتهي في المعاملة أطال الله في عمرك.

_ إلى الأستاذة المحامية بلّيلي إسمهان لطالما مدّت لي يد العون طيلة مشواري الجامعي .. وفّقها الله.

_ إلى أستاذي عقابة جلّول .. رحمه الله.

_ إلى رفقاء الدّرب المخلصين الذين كانوا لي بمثابة الإخوة.

_ إلى كلّ من آزرني و مدّ لي يد العون طيلة مشواري الدّراسي.

_ إلى أساتذتي الأفاضل الذين أشرفوا على كلّ مرحلة من مراحلي الدّراسية، كلّ باسمه.

_ إلى كلّ العلماء و الباحثين السّائرين في طريق العلم في هذه الأمّة الكبيرة.

إليكم جميعا ...

مـــــــعـــــاذ

أهدي ثمرة جهدي إلى :
والدي العزيزين
إخواني و أخواتي
أصدقائي و زملائي
وإلى كل أساتذتي الذين
علموني
إلى كل من ساعدني في إنجاز
هذه المذكرة .

-محمد إسلام

المقدمة

لم تكن الجريمة يوما حدثا مفاجئا، فهي قديمة قدم وجود الإنسان على الأرض , إذ قد عاش البشر منذ القدم لأبشع الجرائم و الانتهاكات في القرن الماضي , كما يشهد العالم اليوم العديد من الصراعات و النزاعات الدولية و الداخلية التي تحصد آلاف القتلى والجرحى والأعمال الهجمة التي ترتكب أثناء سير العملية العسكرية أو نتيجة لها كالاغتيال, النهب, احتجاز الأبرياء و تعذيب الرهائن , فشكلت بذلك جرائم الحرب حيث تعد هذه الأخيرة من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر، و رغم التطور الذي شهده مسار تجريم و عقاب مختلف الجرائم الخطيرة ، إلاّ أن الإنسانية مازالت تبحث عن الوسائل القانونية الفعالة لمحاربة الإفلات من العقاب الذي ساد منذ القدم على حساب القضاء الجنائي الذي شكل في أغلب الحالات الاستثناء ، و بقي شعارا في كتابات الفقهاء الجنائيين و وثائق بعض الهيئات الدولية. مما يستوجب وضع قضاء جنائي دولي لملاحقة مقترفيها لضمان حماية الأشخاص و قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب.

كما تجلى أثره في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد, لما يرتكبه من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية , ونظرا لما لاقته نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من انتقادات و ما واجهته من صعوبات أثرت على عمل هذه المحاكم، ان برزت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة , يمكن أن يتفادى فيها ما واجهته المحاكم الخاصة من انتقادات , لذا أحييت الأمم المتحدة سير

المقدمة

الأعمال قصد إنشاء هذه المحكمة , والتي شرع في تجسيدها في الخمسينيات من القرن الماضي تحت إشراف لجنة القانون الدولي .[1]

وهذا ما تحقق بالفعل في نهاية مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998.

و الذي توج بإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يعد هذا النظام أول نص قانوني دولي ينشئ محكمة دولية دائمة , مهمتها محاكمة الأفراد الذين إرتكبوا أكثر الجرائم وحشية , وخاصة أن البشرية عرفت في العشرية الأخيرة من القرن الماضي اقتراف جرائم على نطاق واسع هزت ضمير الإنسانية , و أظهرت فشل الدول في القيام بواجباتها الدولية أدى إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، و بالتالي فقد تم الاعتماد على نظام روما لوضع حد لحالة الإفلات من العقاب , ومنه تعتبر نشأة المحكمة الجنائية الدولية من الوسائل القانونية الهامة المطروحة على المستوى الدولي حيث نالت اهتمام الدول و المنظمات الدولية و حتى الأفراد , ذلك لأن الهيئة الجديدة للعدالة تعتبر آلية ردعية . وهي تقوم بالمعاقبة على جميع الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية وجرائم العدوان فهي تقوم بالمعاملة مع هذه القضايا بمعيار واحد.

وعلى الرغم من هذا الدور المهم المنوط بالمحكمة فإن الطريق إلى إنشائها لم يكن معبدا بالورود , فقد واجهت عقبات كثيرة و متعددة , لعل أبرزها اعتراض بعض الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بشدة على قيام هذه المحكمة و على الدور الذي ستؤديه , مما يضع علامة استفهام كبيرة على هذه الدولة المسيطرة و بشكل انفرادي على مجلس الأمن كقطب واحد لا منافس له , و عندما أيقنت أن اعتراضها لم يجد نفعا أمام

---

[1]- انظر معتصم خميس مشعشع , **الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية** ,مجلة الأمن و القانون ,أكاديمية شرطة دبي ,العدد الأول ,2005,ص325.

المقدمة

الرغبة القوية على ولادة هذا الصرح القضائي , أصرت على أن يعطي مجلس الأمن صلاحيات كبيرة في النظام الأساسي لمحكمة بأن يكون هو الجهة الوحيدة المخولة له بالإحالة للمحكمة , كما له الحق في وقف إجراء التحقيق و المحاكمة إذا اقتضت ضرورات المحافظة على السلم و الأمن الدوليين .

فتضمن نظام روما الأساسي محاولة التوفيق بين منح الإختصاص لهذه المحكمة الدولية و الأجهزة القضائية الداخلية معا بالمحاكمة على مثل الجرائم التي سبق أن ذكرناها , فهو ما يعرف بمبدأ التكامل الذي يرسم الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني و اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية , فيعتبر أهم ركيزة بني عليها هذا النظام نظرا لكونه يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الجنائي الوطني , كما تتجلى أهمية مبدأ التكامل أيضا في حث الدول على ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي و في حد إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب .

فنظرا لكون المحكمة الجنائية الدولية تم إنشاؤها بناءا على معاهدة دولية , فإنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد التشريعات التي تحدد الطريقة التي تقوم الدولة بمقتضاها بالوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي, فهذه التشريعات تنظم على سبيل المثال التعاون بين الدولة و المحكمة و تحديد قائمة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي , وغالبا ما تسمى هذه القوانين بالتشريع التنفيذي .

إن دوافع إختيار هذا البحث تعود الى أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة فقد أصبحت جرائم الحرب التي هي موضوع دراستنا, انتشرت بكثرة في أيامنا هذه في العالم و أكثر وقوعا في العالم الثالث فهذه من الدوافع الموضوعية، أما الدوافع الذاتية تتمثل في فظاعة و وحشية جرائم الحرب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع للبحث فيه .

المقدمة

إن أهمية الموضوع هو بيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب، و لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ومعرفة ما مدى فعالية المحكمة في تجريم الأفعال الخطيرة المرتكبة، رغم الصعوبات التي وجهناها أثناء القيام ببحثنا هذا من قلة المراجع باللغة العربية و أمام أيضا غموض بعض المصطلحات، أدت بتنقلنا إلى جامعات عدة للحصول على معلومات عن هذا البحث.

فبناءا على ما تقدم ذكره فإن إشكالية البحث تتمثل فيما يلي :

بإعتبار المحكمة الجنائية الدولية نموذج لتحقيق العدالة الجنائية الدولية , ما مدى نجاح هذه المحكمة في تحقيق هذا المسعى , بالنظر إلى الإختصاصات الموكلة لها بشأن جرائم الحرب ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على استعمال المنهج الوصفي و المنهج التحليلي, لبيان عناصر و معالم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تبين الجرائم التي تختص فيها المحكمة و تحديد طبيعة هذا الاختصاص .

و بناء على هذا تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين, الفصل الأول تناولنا فيه الإطار النظري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية , أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه الإطار التطبيقي لجرائم الحرب في نظر المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن مع حدود ممارستها .

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية البديل المناسب عن إنشاء محاكم متعددة متخصصة بالجرائم التي من شأنها أن تضمن الاستقرار في الاختصاص الجنائي الدولي.[1] إن المحكمة الجنائية الدولية بمثابة جهاز قضائي دولي، و أنشأت خصيصا لتصدي أخطر الجرائم الدولية المحددة في نظامها الأساسي على سبيل الحصر ، و أنها أول جهاز قضائي دولي لمواجهة الأفراد الذين ينتهكون حقوق الإنسان في السلم و الحرب و الذين تعتبر انتهاكاتهم جرائم دولية [2].

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعية المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة و المدرجة ضمن نظامها الأساسي[3]ومن أهم الجرائم التي سنتطرق إليها في الفصلين القادمين هي جرائم الحرب .

---

[1]- خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق – جامعة تيزي وزو، ، 2001ص 110.

[2]- حماز محمد، **النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو،2012 ص123.

[3]- ولد يوسف مولود، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الآفات من العقاب**، دار الأمل للنشر و التوزيع، بدون ذكر الطبعة، الجزائر،2013، ص.115.

المبحث الأول : مفهوم جرائم الحرب في نظر المحكمة الجنائية الدولية.

تعددت الافعال الخطيرة المرتكبة في زمن النزاعات المسلحة الدولية، و كان موضوع ادراج هذه الافعال الخطيرة محل اهتمام دولي، و في مقدمتها نجد جرائم الحرب التي اقتصر عليها نظام روما االساسي، و المكرسة في المادة 18 من هذا النظام، و هذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول :

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب في القانون الدولي

تعد جرائم الحرب من الجرائم الدولية الاكثر خطورة التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر، و كان من الضروري السعي إلى التخفيف من ويلاتها ، إذ تنحصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، و في العصر الحديث تكاثفت الجهود، و أثمرت معاهدات و مواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب و قوانينها، بحيث فرضت قيود معينة على سلوك الجيوش و واجباتها و أنواع الأسلحة التي يجوز استعمالها في الحرب[1], ومن هذه المعاهدات نجد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي ظهرت بسبب الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي نورمبورج و طوكيو، الذي دفع بالدول إلى تدوين قوانين الحرب، و كذا السعي إلى تجريم و وضع قيود لمجموعة الانتهاكات التي تمارس أثناء نشوب الحروب، و هذا عن طريق تطوير القانون الدولي الانساني ، و

---

[1]- خالد حسن ناجي أبو غزله , **المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع , عمان 2010/2009 ص 307/306.

-المادة 18 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

بفضل جهود الدول نتج عنها ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة في 4 اوت 1949 ، المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، حيث أخذت التعاريف الواردة في هذه الاتفاقيات تطورا كبيرا في مجال تدوين جرائم الحرب، و هذا نظرا لاهتمامها بحماية المرضى و الجرحى و الغرقى و الأسرى و المدنيين، كما يعود الفضل لهذه لأخيرة في تجريم العديد من الأفعال الخطيرة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية و إدخالها ضمن جرائم الحرب لأول مرة، و هذا في المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أسند لهذه المحكمة الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة و التي نصت عليها المادة 1 من هذا النظام الا و هي جرائم الحرب.

تعتبر جرائم الحرب من أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش في مؤتمر روما الأساسي نظرا لأبعادها السياسية و الاستراتجية المفروضة على هذا المجال، حيث عرفت المادة 08 من نظام روما الأساسي جرائم الحرب كما يلي :

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، و يقصد بجرائم الحرب مايلي:[1]

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 .

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

ج/ في حالة نزاع مسلح غير طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

---

[1]- أنظر المادة 8 و المادة 1 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

هـ/ الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الطابع الدولي.[1]

المطلب الثاني : نشأة المحكمة الجنائية الدولية

فكرة إنشاء المحكمة وُلدت في عقول الكثيرين بعد الحربين العالمية الأولى و الثانية، غير أن الحاجة إليها أصبحت ملحة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها؛ فولدت أجنة مشوهة من هذا النوع من المحاكم، كمحكمة نورمبرج لمحاكمة الضباط النازيين التي اعتبرها المراقبون غير كاملة الحياد لكون المنتصر هو الذي يحاكم المهزوم فيها، بقي المشروع الزامي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و المقررة في معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 مجمَّدًا مدة نصف قرن تقريبًا بسبب ظروف الحرب الباردة، وبعد انقشاع ضبابها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4-12-1989 من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء هذه المحكمة، فباشرت اللجان التحضيرية للمحكمة الجنائية أعمالها استنادًا إلى مقترحات اللجنة القانونية، وقد أشعلت الحروب التي نشبت في التسعينيات من القرن العشرين جذوة هذه التوجيهات، وأقنعت الجميع بالحاجة المُلحّة لإنشاء هذه المحكمة، خاصة بعد أن شهدت حروب يوغسلافيا السابقة و رواندا تجاوزات و جرائم منظمة فاقت كل حدود القانون الدولي الإنساني، فانتهى الأمر الى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة استنادًا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام خُصِّصت لمحاكمة مجرمي

---

[1]- بن سعدي فريزة, **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية** ,مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون , تخصص قانون عام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 22/02/2012 ص 18-25.

الحرب في تلك الدول غير أن صفة التأقيت غلبت على هذه المحاكم لكونها مختصة بالفصل في نوعية محددة من القضايا وليست محاكم دائمة. [1]

لذا فان حلم إنشاء محكمة جنائية دولية قد راود منظمة الأمم المتحدة عام 1948 وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، لكن الموازين القوية داخل المنظمة الدولية وقفت عقبة في سبيل استمرار الجهود لتحقيق هذا الأمل، لكن الإنسانية دوما كانت تفزع من هول الجرائم ضدها فتحاول تحقيق الحلم بإنشاء المحكمة ، ولكنه كان يتحقق علي نطاق ضيق ، حيث تم تشكيل محكمة طوكيو، ومحكمة نورمبورج بعد الحرب العالمية الثانية . وفي أواخر هذا القرن تم تشكيل محكمتي جزاء دوليتين للنظر في جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة و رواندا, و خلافاً للمحاكم السابقة التي شكلت للنظر في الجرائم وقعت في فترات ومناطق محددة شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 1998/6/15 وحتى 1998/7/17، وقد شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل 160 دولة ، 31 منظمة دولية ، 136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين ، صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 120 دولة ، وامتنعت 21 دولة عن التصويت في حين عارضت 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصرت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة على الادعاء وذكر المتحدث باسم الخارجية الأمريكية "سنرفض بقوة التصديق على المعاهدة وتنفيذها وسنواصل نهجنا ونفعل ما نراه صوابا في شتى أنحاء العالم"، كذلك رفضت إسرائيل إنشاء المحكمة وصرح

---

[1]- ضاري خليل محمود ,باسيل يوسف ,**المحكمة الجنائية الدولية** , بيت المحكمة ,الطبعة الأولى , بغداد 2003 , ص37.

المستشار القانوني للوزارة الخارجية الإسرائيلية بان المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء و أي عضو بالحكومة عرضة للاعتقال ، كما تخشى أن تتخذ إجراءات قضائية ضد جنودها بشأن ممارساتهم في جنوب لبنان أو ضد المواطنين الفلسطينيين ، وأعربت إسرائيل عن سخطها لاعتبار الاستيطان جريمة حرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، كذلك اعترضت الهند أيضاً على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .[1]

بعد المحاولات العديدة التى خاضتها الامم المتحدة ، وخاصة لجنة القانون الدولى ، تطور الامر بشكل فائق بعد مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى 1990 ، حيث طالبت المنظمات غير الحكومية بضرورة الاسراع فى انشاء المحكمة ، واستجاب الامين العام حيث قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة بإنشاء محكمة جنائية بالتعاون مع لجنة خبراء من المنظمات غير الحكومية بغرض اعداد مشروع نظام اساسي للمحكمة ، وتم الانتهاء من اعداد المشروع فى عام 1994 ، ودعى الامين العام والجمعية العامة دول العالم الى مؤتمر دبلوماسي لاقرار النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى العاصمة الايطالية روما عام 1998.

لذا التف الكثيرون حول مشروع المحكمة، وأصبح مطلبا للعديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وبعد محاولات كثيرة مهدت لها اجتماعات عديدة تحضيرية، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 15-6-1998 إلى 17-7-1998 .[2]

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي , **القانون الدولي الجنائي** , دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية , مصر 2001 ص153/152.

[2]- مبخوتة أحمد، **الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية** ،دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية و متطلبات حفظ الأمن و السلم الدولين ، أكاديمية الدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة حبيبة بن بوعلي -العدد21-جانفي 2019 ص88.

وانتهى الأمر الآن إلى توقيع 139 دولة وتصديق 90 دولة فقط على النظام الأساسي.
ويلاحظ ان اختصاص المحكمة الزماني (أي وقت بدء ممارستها لاختصاصها) ينطبق فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد انضمام أي دولة طرف (دولة مصدقة وليست موقعة فقط على الميثاق)، أما الدول أو الأشخاص الذين يمكن للمحكمة ملاحقتهم قضائيا فإن المحكمة تختص بنظر الدعوى متى كانت الجريمة محل الاهتمام ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة (م 2/12) من النظام الأساسي , كما تختص المحكمة أيضاً بنظر الدعوى عندما توافق دولة ليست طرفاً في المعاهدة على اختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها (م 3/12).[1]

ويطبق اختصاص المحكمة الجنائية فقط على الأشخاص الطبيعيين (ليس المؤسسات أو الدول) الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم 18 سنة (المواد 25/1، 26/1)، ويلاحظ أنه لا يستثنى شخص من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، حتى ولو كان ذلك وارداً في القانون الداخلي للدولة المعنية.

(م 27)، ولا يملك أي شخص أو دولة طرف رفع دعوى جنائية أمام المحكمة، لكن يمكن وضع الأدلة تحت يد المدعي العام للمحكمة صاحب الحق في تقديرها ومن ثم إقامة الدعوى، كما يحق للمدعي العام من تلقاء نفسه تحريك الدعوى بالمحكمة. [2]

---

[1]- أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالتحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

www.acicc.org/ar/signature.ratification.asp

–المادة 12 و المادة 1/25 و المادة 1/26 **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

[2]- أنظر: المادة 27 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

فحسب "نظام روما الأساسي" أن من واجبات المحكمة، القضاء في الجرائم الأشد خطورة فقط، والتي تتركز على أربعة أنواع من الجرائم:

1) جرائم الإبادة الجماعية.
2) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
3) جرائم الحرب.
4) جرائم ما يُسمّى بالعدوان.

و يندرج تحت كل جريمة من هذه الجرائم شرح وتفصيل للجرائم التي تندرج تحتها كالتعدي و الفصل العنصري والاغتصاب، إضافة لتجريم قيام الدولة القائمة بالاحتلال – على نحو مباشر أو غير مباشر– بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وهي إحدى الجرائم التي تنطبق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لذلك أصبحت المحكمة أمرا واقعا بعد أن دخل "نظام روما الأساسي" المنشئ لها حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، وتم افتتاحها بصورة رسمية الثلاثاء 11– 3– 2003، حيث أدى 18 قاضيًا اليمين القانونية لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب برغم معارضة الولايات المتحدة .[1]

و نود ان نشير فى النهاية ان الدول التى صادقت على النظام الأساسى حتى الآن لا توجد من بينها إلا الأردن وجيبوتى من أعضاء الجامعة العربية.

---

[1]- الموقع الإلكتروني الخاص بالتحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، **المرجع السابق**.

المطلب الثالث : التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية :

تتكون المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 34[1] من القانون الاساسي من الأجهزة الستة التالية :

فرع الأول : هيئة الرئاسة

تتكون من الرئيس و اثنان من نواب الرئيس و يتم انتخاب النواب بالأغلبية المطلقة لأصوات قضاة المحكمة الثمانية عشر، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وقضاة هيئة الرئاسة يعملون بتفرغ كامل من وظائفهم السابقة. [2]

يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، و يقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول أو تنحيتهما .[3]

تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس و النائبين الأول و الثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:[4]

-الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.

-المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي.

الفرع الثاني : شعبة الاستئناف

تتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة و أربعة قضاة اخرين , ثم الشعبة الابتدائية من ستة قضاة حيث يمكن أن يشكلو غرفة أو أكثر من غرف الدرجة الابتدائية و كل غرفة

---

[1]- المادة 34 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

[2]- محمد نصر محمد، **كتاب الحماية الاجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية،** مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016 ص49.

[3]- **نفس المرجع.**

[4]- **نفس المرجع.**

يمكن ان تتكون من ثلاث قضاة، ثم شعبة ما قبل المحاكمة تتكون من ستة قضاة و التي من الممكن أن يشكلوا غرفة أو أكثر وقد تكون الغرفة مشكلة من ثلاث قضاة أو من قاضى واحد، و يجوز للقضاة أن يشغلوا لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد والقضاة المعينون في الاستئناف لا يعملوا الا في تلك الشعبة .[1]

الفرع الثالث : مكتب المدعى العام .

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بصفته جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة ويكون المكتب مسئولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات .

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، و يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، و يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة، و يضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ، و ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية دول الأطراف .

لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلاله، و لا يزاولون أي عمل آخر ذو طابع مهني.

---

[1] محمد نصر محمد، **كتاب الحماية الاجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق**، ص51

لا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، و يجب تنحيتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة، إذا كان قد سبق لهم الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه .[1]

الفرع الرابع : شعبة التحقيقات

هي الشعبة المسؤولة عن أعمال اجراء التحقيقات مثل :

- جمع الأدلة
- استجواب الأشخاص الخاضعين للتحقيق
- استجواب المجني عليهم و الشهود .

1)قسم التحليل و الدراسات التمهيدية : ومهمته القيام بتحليل الانتهاكات الجماعية للقانون الجنائي الدولي عندما تتاح المعلومات ويجب أن تكون له القدرة للحصول على المعلومات و تحليلها .

2)قسم التحقيقات : وهو يقوم بتلقي وادارة المعلومات و الأدلة المتاحة عن مناطق التوتر و الصراعات، و فرق التحقيق يجب أن تكون لها قدرات تحقيقة عالية و يكون بها محامون و محققو الشرطة و المحللون .[2]

---

[1]- مادة 4/42 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]- محمد نصر محمد، **كتاب الحماية الاجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق،** ص52.

3) **وحدة الضحايا** : وهي تختص بالتحقيق مع الضحايا سواء أطفال أو نساء ممن تعرضوا لاعتداء جنسي .[1]

الفرع الخامس: شعبة الادعاء

و هذه الشعبة تشمل على :

- **قسم المعلومات و الأدلة** : وبه موظف لحفظ المستندات الخاصة بالقضية .
- **قسم الاستئناف** : و هو قسم يصيغ الدعوى الاستئنافية الأولية ضد قرارات الدائرة التمهيدية ويعد الدفوع القانونية بشأن اجراءات الاستئناف التي ستقدم الى دائرة الاستئناف في المحكمة ثم قسم الخدمات، وهو يشمل قسم المشورة القانونية و السياسات العامة و وحدة خدمات لغوية و وحدة معلومات و أدلة، و يتولى المدعى العام و نوابه مناصبهم لمدة 9 سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة اقصر وهي فترة واحدة لا تتجدد لمدة 9 سنوات، والمدعى العام له حصانة كحصانات رؤساء البعثات الدبلوماسية و تستمر هذه الحصانة بعد انتهاء ولايته فيها، فيما يخص من صدور أقوال أو أفعال بصفتهم الرسمية .[2]

الفرع السادس : قلم كتاب المحكمة

يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، و ذلك دون المساس بوظائف و سلطات المدعي العام وفقا للمادة 42،[3]

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة و هذا المسجل يشغل

---

[1]- المادة 3/54 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

[2]- محمد نصر محمد، **كتاب الحماية الاجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق** ص54

[3]- المادة 42 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

منصبه لمدة خمس سنوات، و يجوز اعادة انتخابه لمرة واحدة ويعمل متفرغا , ويقوم بانشاء وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم كتاب المحكمة و هي وحدة توفر تدابير الحماية والترتيبات الأمنية و المشورة و المساعدات اللازمة للشهود و المجني عليهم و ممن يتعرضون للخطر بسبب أداء الشهود , وهي تتشكل من الدول المصادقة على نظام روما الأساسي و هي جمعية لها مكتب يتألف من رئيس ونائبين وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات .[1]

المبحث الثاني : المبادئ التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالدول

يعتبر الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في القانون الأساسي من حدود اختصاصات القضاء الوطني و القضاء الدولي , و هو من أكثر المبادئ الأساسية أهمية التي تقوم عليها المحكمة، و اتباع مبدأ التكامل في الاختصاص، فلن يكون القضاء الدولي بديلا عن القضاء الوطني .

كما أن تكامل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية مع الاختصاص الوطني يترتب عنه نتائج و اثار عدة، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة نص على الية إلزام الدول التي تعد طرفا في نظامها على التعاون مع المحكمة .[2]

---

[1]- محمد نصر محمد، **كتاب الحماية الاجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق** ص55.

[2]- مصطفى أحمد أبو الخير، **أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر** , ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2006، ص157.

المطلب الأول: المبادئ التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية

إن الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية هي مبدأ التكامل وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: مبدأ التكامل

ان مبدأ التكامل يستدعي وجود جهة قضائية دولية دائمة تتمتع بسلطات و اختصاصات سيادية تكمل بما عندها من اليات لعدم قدرة القضاء الوطني سواء لانهياره أو عدم الاختصاص متى كان مسموحا لها و يدخل في اختصاصها، ولا يخل بقواعد العدالة الجنائية .

أولا: تعريف مبدأ التكامل

يقصد بمبدأ التكامل أن المحكمة تكمل العمل القضائي الوطني حيث لا تقوم بالنظر في قضية معينة الا في حالة عدم قيام القضاء الوطني بالنظر فيها [1] .

فالمحكمة الجنائية الدولية تملك سلطة دور الحكم في الإقرار، متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على اجراء محاكمة أو ليس لديه الرغبة في تقديم المجرم للعدالة وتقرر بنفسها انعقاد الاختصاص .

و لا يفهم من هذا المبدأ على الاطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية تعلو السلطات القضائية الجنائية الوطنية فجوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطات القضائية الوطنية [2].

---

[1]- بشور فتيحة، **تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ,جامعة الجزائر ,2002' ص90 .

[2]- خياطي مخطار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان**، دار هومة للنشر، سنة 2012 ص141.

بحيث أن معاهدة روما لم تفرض صراحة على دول الأطراف متابعة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة،بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة النظام الاساسي بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية .[1]

و يمكن القول بصورة عامة أن مبدأ التكاملية معناه أن ممارسة الاختصاص الدولي للمحكمة يأتي في حالة عدم ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بصفة سليمة و صحيحة و واجبة ، ودليل ذلك يبدو واضحا من نص المادة 6[2] من القانون الأساسي للمحكمة الذي يقرر أن واجب كل دولة أن تمارس اختصاصها الجنائي على المسؤولين عن الجرائم الدولية .[3]

فان مبدأ التكاملية يتلخص بأنه من أهم المبادئ التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , لهدف الوصول الى حل قانوني يجنب حدوث تنازع في الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي لدول الأطراف سواء كان التنازع ايجابي او سلبي .[4]

ثانيا : نطاق مبدأ التكاملية

حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة :

---

[1]- انظر المادة 17 من **القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

[2]- المادة 6 **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

[3]- طلال ياسين العيسي ,علي جبار الحسناوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة قانونية ، دار الصفاء للنشر و التوزيع، سنة 2010. ص78

[4]- سامي عبد الحليم سعيد ,**المحكمة الجنائية الدولية ,الاختصاصات و المبادئ العامة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2006، ص163.164

أشارت المادة 17 من النظام الأساسي المتعلقة بالمقبولية أو شروط قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى المقدمة اليها , والتي جاء فيها مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1 حيث تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما :

1-اذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

2- اذا كانت قد اجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها , وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

3- اذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوك موضوع الشكوى .

4- اذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة , تبرر اتخاذ المحكمة اجراء اخر .[1]

و مع ذلك فان هذه المادة تضع نمطا لتدخل المحكمة بالنص على أنه يشترط لقبول أي قضية استيفاء أربعة شروط هي :

- ألا يكون هناك تحقيق جار أو محاكمة جارية من قبل دولة مختصة في حق الشخص المعني عن نفس الأفعال التي تعتبر جريمة دولية .
- ألا تكون دولة مختصة قد قررت عدم اجراء المحاكمة .
- ان لا يكون الشخص المعني قد حوكم بالفعل .

[1]- سعدة سعيد أمتوبل، **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية** , دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية,سنة 2009 ص92

- ألا تكون للقضية خطورة كافية تبرر اتخاذ المحكمة اجراء أخر[1]، لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما اذا كانت الدولة غير قادرة ,بسبب انهيار كلي او جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توفره على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب اخر على الاضطلاع باجراءتها.

و يستفاد من ذلك، أن النظام الأساسي قد حدد أمورا معينة يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها أن الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة و الحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة , أو انها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الاجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية .

غير أنه لن يكون من السهل على المحكمة اثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة النزيهة و المستقلة , والذي يغلب عليها المعيار الشخصي ,حيث لن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحكمة أو عدم نزاهة او استقلالية اجراءاتها .[2] ومعنى ذلك أنه اذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي لدولة معينة , أو عدم توافر هذا النظام أصلا بالشكل الذي يؤدي الى عدم امكانية احضار المتهم , أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية , أو كان غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام بالاجراءات اللازمة للتحقيق و المحاكمة، كان ذلك دليلا على عدم قدرة الدولة على التحقيق و المحاكمة , والذي بتوافره ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[1]- سعدة سعيد أمتوبل، **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية** ، مرجع سابق ص 94 .

[2]- حسام بخوش ,**اليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي** , بدون رقم الطبعة ,دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع , عين مليلة الجزائر ,2012 ص205.

و يكون اثبات المحكمة لعدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبئ التحقيق أو المحاكمة أمرا ميسرا, خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي كما في حالتي يوغسلافيا و روندا [1].

و بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمتابعة المتهمين و ضمان محاكمة عادلة و سريعة لهم , تنفذ أحكام المحكمة بالسجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال الأشخاص المدنيين , ولها أن تقرن قبولها بشروط توافق عليها المحكمة , و تراعي هذه الاخيرة عند ممارستها لتقديرها الخاص المتعلق بتعيين الدولة التي تقوم بتنفيذ أحكام السجن[2] مبدأ التوزيع العادل الذي يقضي بأن تتقاسم دول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن التي توقعها المحكمة .

ثالثا : ضمانات مبدأ التكاملية

ان من أهم الضمانات مبدأ التكاملية ادماج الجرائم الدولية ضمن الجرائم المعاقب عليها في التشريعات الوطنية للدول , ويكون ذلك وفقا لأحكام التجريم العام في التشريع الجنائي الوطني الذي يتخذ طابعا تكميليا , اذ انه يتعلق بالأفعال التي لم يتم تجريمها على نحو محدد، باخضاعها للعقاب وفقا لمبدأ خاص يقيد العام بحيث ان الجمع بين التجريم العام و الخاص يمكن استكماله أيضا عن طريق التطبيق الفعلي لأحكام اخرى من القانون الجنائي

---

[30]- عمر محمد المخزومي ,**المحكمة الجنائية الدولية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2008 ص 340

[2]- نزار العنبكي , **القانون الدولي الانساني** ,الطبعة الاولى , دار وائل للنشر و التوزيع , عمان, الاردن,2010, ص598 .

العام , ويمنح هذا المنهج الأخير عددا من المميزات , اذ أنه يتيح الوفاء الكامل بالالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية , مع مراعاة التمييز الواجب بين تلك الجرائم[1].

كما يهتم التشريع الوطني بغية قمع الجرائم الدولية على الصعيد الوطني بالعديد من المواضيع الأخرى كأعمال قاعدة الاختصاص الجزائي العالمي , بأن يكون على كل طرف متعاقد في اتفاقيات القانون الدولي الجنائي ملاحقة المجرمين لمحاكمتهم أمام القضاء الوطني أو تسليمهم الى دولة معنية بالمحاكمة.

هذا الى جانب تنظيم مسألة التعاون في مجال تسليم المجرمين و المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية [2], والتقادم , والاجراءات الجنائية و خاصة ماتعلق بالضمانات القضائية .

بحيث تنص المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتعاون دول الأطراف , وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي , تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها .[3]

و يستند مثل هذا الالتزام بالتعاون مع المحكمة الى القواعد العامة في ابرام الاتفاقيات الدولية , التي تلزم أطرافها بتنفيذها بحسن نية اعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين , ويشمل هذا الالتزام بالتعاون على كافة اجراءات التحقيق و التقاضي من قبل كافة أجهزة المحكمة الجنائية الدولية .

---

[32]- نزار العنبكي , **القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق**، ص 601.

[33]- شريف علتم , **تطبيق القانون الدولي الانساني على الأصعدة الوطنية** , دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , الطبعة الاولى القاعرة , مصر , دار المستقبل العربي , 2003 , ص 303 , 304.

[3]-انظر: المادة 76 **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

و في الاخير يجب على دول الأطراف العمل على أن تتضمن تشريعاتهم الداخلية ما يلزم من نصوص اجرائية توفر التعاون الكامل مع المحكمة سواء من قوانين أو قرارات أو لوائح أخرى بما يتوائم مع النظام الداخلي لكل دولة و ما جرى العمل بها , و هو ما يحقق ضمانا لمبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني .[1]

الفرع الثاني : القانون الواجب تطبيقه

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتجسيد نظام دولي إنساني، و ذلك بوضع القانون الذي نعتقده يحقق هذه الغاية .

كما أنه من الممكن أن تطبق المحكمة المبادئ العامة للقانون التي تستمدها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون مصدرا هاما لقواعد القانون الدولي، اعتمدت عليه في العديد من أحكامها لسد أوجه الثغرات التي شابت المعاهدات الدولية، لكن المادة1/21 لم تمنح المحكمة مبادئ عامة من التشريعات الوطنية للنظم القانونية في العالم، و التي يحددها البعض بالنظام الإسلامي و النظام الروماني و النظام الأنجلوساكسوني، حيث سيكون للمحكمة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستنتجها من القوانين الوطنية خاصة القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجريمة الدولية على أن لا تتعارض تلك المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا مع أحكام القانون الدولي .[2]

---

[1]- سعيد سالم جويلي ,**تنفيذ القانون الدولي الانساني** ,بدون رقم الطبعة , دار النهضة العربية , القاعرة , مصر ,2003 , ص230 .

[2]- دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2008 ص 85 و ما يليها.

إذ يعتبر الرجوع إلى هذه المبادئ و تطبيقها على المحاكمات الجنائية الدولية أسلوبا ناجحا في سد الثغرات التي تشوب التنظيم الجنائي الدولي.

و فيما يخص أحكام المحاكم الجنائية السابقة فإن المادة21 لم تتضمن أية إشارة لها، رغم أن لهذه الأخيرة لها الأهمية كمصدر تعتمده المحكمة الجنائية، إذ كان لابد لهذه المادة الإشارة إلى إمكانية الاستعانة بهذه الأحكام كمصدر استدلالي غير ملزم، خاصة أن أحكام محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا أصبحتا تشكل فقها مقبولا يستهدف به في جميع الدراسات الفقهية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، و بتعريف الجرائم الدولية الثلاث الأكثر خطورة على وجه الخصوص و التي نظرت فيها، يشكل في معظم الأحيان عدم الإعتماد على فقه هاتين المحكمتين مضيعة لوقت المحكمة في إعادة بحث مسائل تم التوصل بشأنها إلى حلول منطقية لاقت إستحسان جانب واسع من الفقه الدولي.

و أخيرا تشدد أحكام المادة3/21 من النظام الأساسي على ضرورة أن يكون تطبيق و تفسير القانون يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و خاصة فيما يتعلق منها بعدم التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي و غيرها من صور التمييز التي تضمنتها هذه المادة، إذا كان نص المادة21 يتضمن الأحكام الخاصة التي ينبغي للمحكمة أن تحدد بها قانون الواجب التطبيق، فإن نص المادة (10) يتضمن القاعدة الأساسية المتعلقة بالموضوع نفسه، و من ثم، فإن في حالة تعارض بين مصادر القانون الواجب التطبيق في المادة 10 [1] في هذه

[1]- دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق**، ص 86/ 87.

الحالة فإن الأطراف لم يقصدوا تحديد مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة10 ، و التحديد الوارد في المادة 21 يخضع لعمومية المادة 10 .[1]

المطلب الثاني : مشكلة التعاون الدولي .

يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلب التعاون بموجب إتفاق يعقد مع الدولة إلا أنها ترفض ذلك و هذا ما سنتطرقه اليه في هذا المطلب :

الفرع الأول : رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

فرض نظام روما في الفصل السابع على الدول الإلتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة , فالدول الأطراف لها إلتزام تام في التعاون فيما تجريه المحكمة في إختصاصاتها في جرائم الحرب وإجراءات المقاضاة , من شأنها تسهيل جميع أشكال التعاون , فيجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون و ذلك بموجب اتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف، كما أجاز نظام روما للمحكمة أن تطلب من أية منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل من أشكال التعاون و المساعدة , فهذا من أجل تفعيل مبدأ العقاب على مرتكبي جرائم الحرب فلا تستطيع المحكمة التحرك دون المساعدة الدولية .[2]

فإن رفض الدول للتعاون مع المحكمة يشكل قيودا تحول أمام فعالية هذه المحكمة في تحقيق الهدف من إنشائها , فثبت أن بعض الدول ترفض بصفة مطلقة التعاون مع

---

[1]- - دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق** ص 86/ 87 .

[2]- راجع المواد من 86 إلى 102 **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** و كذلك المادة 3/57 هـ و المادة 59 فقرة 6.

المحكمة و ذلك بسوء نية يكون رغبة منها تحرير المسؤولين من العقاب هذا أولا، و لكن في حالات أخرى قد تكون المعارضة في التعاون نتيجة لتمسك الدول بشروط موفقة للتعاون منصوص عليها في نظام روما الأساسي و هذا ثانيا .

الفرع الثاني: رفض التعاون الدولي بسوء نية

إن الدول التي لا ترغب في ملاحقة مجرمي الحرب أمام قضائها فمن المتبين أنها ترفض تقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية فتكون أغلبها من الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، فترفض التعاون معها وتقصد من رفضها إبعاد المسؤولية الجنائية عن مرتكبي جرائم الحرب، كمسؤولين كبار في الدولة إلى جانب ذلك فهناك دول تحيل قضايا بشأن جرائم الحرب الى المحكمة الجنائية ففي الوقت ذاته لا تبدي أية نية في التعاون معها.

فدولة السودان مثلا أبدت رفضها في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية منذ أن أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور الى المدعي العام للمحكمة فقد أصر السودان على رفض التعاون فأكد في عديد من التصريحات الرسمية و أولها تصريحات الرئيس عمر حسن البشير عدم الإعتراف بالمحكمة و إعتبر تدخلها مساس بالسيادة الوطنية .[1]

و ثانيا كما قال وزير العدل السوداني على أن بلاده لا تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية التي قد إعتبرها لا إختصاص لها ولا ولاية .

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية للمحكمة في مرحلة التحقيق

احتوى نظام روما الأساسي تنظيم الإجراءات التي يجب إتباعها بدءا بالخطوات قبل

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، تعليق لماذا ترفض حكومة السودان الإتامات التي وجتا المحكمة الجنائية إلى الرئيس السوداني على الموقع :

http://arabic.people com.cn/31663/6451453.html

التحقيق وصولا إلى المحاكمة، و هذا لغرض تمكين المحكمة الجنائية الدولية من القيام بالدور المنتظر منها في متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بها.[1]

1-القبض و الإحضار:

1/ **القبض** :

تصدر الدائرة التمهيدية ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق و بناءا على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحصها الطلب و الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بما يلي :

– وجود أسباب معقولة للظن بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

– أن القبض على الشخص ضروريا لعدم عرقلة التحقيق أو إجراء المحاكمة أو تعريضها للخطر أو حيثما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات الصلة تدخل في اختصاص المحكمة.

إن صيغة القبض الفوري يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة التمهيدية أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني، كما أن أمر القبض الفوري لم ينص على مدة معينة لنفاذه، فهو أمر لا تنتهي صلاحيته بموجب أمر إلغاء صادر من الدائرة التمهيدية أو إلقاء القبض .[2]

2/ أمر بالحضور

---

[1]- انظر: المادة 53 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]- انظر المادة 58 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

لقد نص النظام الأساسي على أمر الحضور في المادة 58 و أمر تصدره الدائرة التمهيدية بناء على طلب مقدم إليها من المدعي العام، و هو أحد إجراءات التحقيق و هو تكليف الشخص بالمثول أمام المحكمة و في مكان و زمان انعقادها المحددين، و أمر الحضور إجراء يختلف من حيث الدرجة عن الإجراءات التحقيقية الأخرى من ناحية المساس بالحقوق الشخصية، و بالتالي وضع الكرامة للشخص اعتبارا، كما أن الإجراء يتيح للمكلف بالحضور أن يتصل بمحاميه و يجمع المستندات المؤيدة لدفاعه، و يختلف أمر الحضور عن أمر القبض في درجة صيانة الكرامة الشخصية، حيث أن أمر التكليف بالحضور لا يحتوي تنفيذه استخدام القوة الضبطية على خلاف أمر القبض الذي يكتفي تنفيذه درجة من الإكراه، في الواقع فإن أمر الإحضار لا يصدر في حق المتهم فقط و إنما يصدر لأي شخص قد يفيد حضوره إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ .[1]

ب/علانية التحقيق :

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ علانية التحقيق، كما أن قواعد الإجراءات و الإثبات لم تنص على هذا المبدأ، و بالتالي يمكن اعتباره إجحاف من قبل النظام لعدم معالجته هذا الجانب، و يعتبر مبدأ العلانية مهم جدا في التحقيقات الجنائية الدولية خاصة و أن المتهمين يواجهون تهما خطيرة و أهميته أنه يوفر للمتهم ضمانة تجعله على دراية بمجريات التحقيق .[2]

ج/الإحتجاز :

---

[1]- أنظر المادة 58 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]- سامي عبد الحليم سعيد، **المحكمة الجنائية الدولية :الاختصاصات و المبادئ العامة، المرجع السابق**، 195/ 196.

للشخص الخاضع لأمر القبض، عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، و يستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية ما قبل المحاكمة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 استوفت، و إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية ما قبل المحاكمة بذلك تفرج على الشخص بشروط أو بدون شروط.[1]

المبحث الثالث: طبيعة إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وموانع المسؤولية لمرتكبي جرائم الحرب .

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصات جنائية عديدة في اطار عملها القضائي المخول لها طبقا للنظام و قواعد الاجراءات و الاثبات و عناصر الجريمة.

المطلب الأول: الإختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة في جرائم الحرب

إن المحكمة تشكل بارقة أمل لضحايا القهر و الظلم في العالم حيث ينحصر دورها في قضايا الأفراد، و تختص بالفصل في الجرائم التي ترتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص و القيادات و التي أعلنت أوامر ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة و القادة الميدانيين الذين أشرفوا على هاته العمليات التخريبية، و يمكن القول أن نظامها الأساسي يتسم بالوضوح من حيث التفويض القانوني اللازم لممارسة اختصاصها على أراضي دول الأعضاء، وتوجد شروط مسبقة لممارسة الاختصاص تتمثل في وقوع الجريمة من دولة طرف، وتقع من أحد رعايا هذه الدول .

---

[1]- أنظر المادة 60 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

تقوم المحكمة الجنائية عند ممارستها لاختصاصها الموضوعي فيما يتعلق بجرائم الحرب، بموجب المادة 8 فقرة 2 من قانون روما الأساسي و ذلك مع الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص و مع ذلك لا ينعقد اختصاصها الا اذا كان مكملا لاختصاص القضاء الوطني .[1]

أولا : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص :

هناك بعض الاجراءات التي تتخذها المحكمة قبل ممارستها للاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، اذ يجب ان تكون الجرائم قد ارتكبت على اقليم دولة ما من أحد رعاياها، وفضلا عن ذلك فان المحكمة تمارس اختصاصها بطلب من دولة اخرى ليست طرفا فيها ,أو ان تكون هذه الجريمة قد أرتكبت على اقليمها أو ان يكون الشخص المتهم بالجريمة من أحد رعاياها , حسب المادة 12 من نظام روما .[2]

ثانيا : الشرط المفترض لممارسة الاختصاص

ان الشرط المفترض يعرف في القوانين الجنائية الوطنية , بأنه يفترض وجوده قبل ارتكاب الجريمة , وبدونه لا يعتبر الفعل جريمة , هذا الشرط نجده مذكور في المادة 8 فقرة ج [3] فالشرط المفترض يتعلق بصفة المجني عليه .

الاختصاص الشخصي و الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية :

من بين الاختصاصات المحكمة الجنائية الاختصاص الشخصي و الموضوعي، فبالنسبة للاختصاص الشخصي فقد جاء النص عليها في المادة 25 و ما بعدها من الباب الثالث

---

[1]- انظر المادة 8 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]- براهيمي إسماعيل، **جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الغير دولية**، مذكرة شهادة الماجيستر في الحقوق , جامعة الجزائر 2011/2010.

[3]- محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006، ص 271.

من النظام الأساسي حيث يفهم من هذه المواد أن الاختصاص الشخصي يقصد به اختصاص المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبعيين فقط غير الأشخاص العنوية أو الاعتبارية .[1]

أما بالنسبة للاختصاص النوعي للمحكمة فقد جاء النص في المادة 5 من النظام الأساسي لها , حيث اختصر اختصاصها على أشد الجرائم الدولية خطورة [2] , وهذا ما سنتطرق اليه في الفرعين الموالين .

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

ان تحديد المسؤولية على ارتكاب جرائم الحرب الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يدخل في اختصاصها الشخصي بدفعها الى التعرف على ما تثبت عليهم المسؤولية على ارتكاب هذه الجرائم، وابراز من يدخل تحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية، و لذلك فالاختصاص الشخصي يقصد به محاكمة الأشخاص الطبعيين فقط.[3]

أولا : اختصاص المحكمة لمسائلة الأشخاص الطبيعين دون الدولة

نصت المادة 25 من القانون الأساسي في الفقرة الأولى و الثانية على أنه: يكون للمحكمة الاختصاص على الاختصاص على الأشخاص الطبيعين عملا بهذا النظام الأساسي.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية**، دار المنشورات الحلبي الحقوقية ط1 , سوريا , 2001 ص327

[2]- لينداً معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان الأردن ط1 2010 , ص179

[3]- **نفس المرجع**، ص155.

اذن فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع الا على عاتق الانسان.

كما جاءت المادة 25 موضحة شروط قيام هذه المسؤولية حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا أو امرا، أو مغريا بارتكاب الجريمة أو حاثا على ارتكابها .

غير أن المادة 25 فقرة 4 لم تسقط مسؤولية الدولة، وهذا يعني اعمال مسؤولية الدولة الى جانب مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية شرط أن يثبت أن الدول قد خرقت أحد التزامتها الدولية .[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء

من المسلم به أن منصب الذي يشغله أي متهم بارتكاب أحد الجرائم الدولية سواء كان رئيس أو قيادي لا يكون حائلا أمام المسائلة لهذا الشخص عما ارتكبه من الجرائم و هذا ما نصت عليه المادة 28 تحت عنوان مسؤولية القادة و الرؤساء [2] , فقد ورد في الفقرة الأولى :

- اذا اثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه قد كان يعلم أو يفترض أن يعلم سبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لامارته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك ارتكاب الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
- اذا اثبت أن القائد العسكري لم يتخذ كل التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم.[3]

---

[1]- عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني للحكومة الإلكترونية**، القاهرة، دار الكتب القانونية 2007, ص160

[2]- ليندا معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها المرجع السابق**، ص55.

[3]- عبد الفتاح بيومي، **المرجع السابق**، ص 197.

كما أن الفقرة ب من نفس المادة تحمل الرئيس المسؤولية الجنائية و ذلك في الجالات التالية:

- في حالة علم الرئيس أن تجاهله لمعلومات تبين أن الأشخاص الخاضعين لسلطته ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

و كذلك في حالة اذا كانت الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في اطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس .[1]

- في حالة عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم أو لعرض مسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المحاكمة.[2]

ونصت المادة 27 الفقرة 2 كذلك أنه لا يمكن لشخص التذرع بالحصانة التي يتمتع بها في حالة ارتكابه للجرائم المحددة في النظام الأساسي.[3]

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص الموضوعي أنواع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية , و قد جاء النص على الاختصاص في المادة 5 من النظام الأساسي , و التي تطرقت الى أشد الجرائم الدولية خطورة و انتهاكا لحقوق الانسان هي أربعة و سيكون

---

[1]- عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة , 2002,ص21.

[2]- عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، المرجع السابق**، ص168.

[3]- **نفس المرجع**، ص199.

موضوع دراستنا في جرائم الحرب فقط , و كان الهدف من هذا التحديد بيان الجرائم التي تسلط عليها المحكمة رقابتها و تلاحق مرتكبيها و تنزل العقاب المناسب بحقهم.

- ✓ جرائم الحرب :

لقد جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 1 منها: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

كما أنه وحسب المادة 8 فجرائم الحرب تعني الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة .[1]

وأيضا الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة , ومن بين هذه الانتهاكات قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها وإبعاد سكان الأرض المحتلة , و مثال على ذلك ما تقوم به إسرائيل مع دولة فلسطين تلجأ إلى إقصاء الفلسطنيين إلى خارج الأراضي الفلسطينية .[2]

ومن الأمثلة عن جرائم الحرب الواردة في المادة 8 من قانون روما , جريمة التعذيب و يقصد بها أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا يلحق بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات تتعلق بجيشه أو تدخل

---

[1]- انظر جرائم الحرب المادة 8 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998, و دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

[2]- تقرير حول المؤتمر الإستعراضي , المحكمة , اخر تطورات في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا , تحالف المحكمة الجنائية الدولية , العدد الثالث , جويلية 2010 ص 05

ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولتها , و أيضا جريمة المعاملة الغير إنسانية و جريمة إتلاف الأموال و تدميرها و جريمة إجراء التجارب البيولوجية ,[1] و كما تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الإستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي الى 11 جوان 2010,و تضمنها نظام روما الأساسي في المادة 8 فقرة 2 ه [2],و هي الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة و هي الأفعال التالية :

- ✓ جريمة الحرب التي تستخدم بإستعمال السموم أو الأسلحة المسممة و معناه استخدام مرتكب الجريمة مادة أو استخدام سلاح يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة تسبب في الموت .
- ✓ جريمة الحرب التي تستعمل فيها الرصاص المحظور أي يكون من النوع الذي ينتهك إستخدامه في القانون الدولي .[3]

المطلب الثاني: الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة في جرائم الحرب

بالنسبة للإختصاص الزماني للمحكمة هو مستقبلي لا يسري على الجرائم التي قد أرتكبت قبل سريان المعاهدة التي بين الدولة والمحكمة، أما بالنسبة للإختصاص المكاني فالمحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم الدولة التي تكون لها عضوية مع المحكمة أما إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا فيها فلا تختص المحكمة إلا إذا قبلت الدولة إختصاص المحكمة. وهذا ما سنتناوله في الفرعين القادمين:

---

[1]- أنظر المادة 8/2/ه/13 اخر تعديل لنظام روما الأساسي في مؤتمر أوغندا 2010

[2]- أنظر المادة 8/2/ه/14 اخر تعديل لنظام روما الأساسي في مؤتمر أوغندا 2010

[3]- أنظر المادة 8 فقرة 2 ه /15 اخر تعديل لنظام روما الأساسي في مؤتمر أوغندا 2010

الفرع الأول : الإختصاص الزماني

إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي حسب المادة 11 فقرة الأولى من القانون الأساسي لذلك لا يسري على الجرائم التي إرتكبت قبل سريان المعاهدة، ففيما يتعلق بالنسبة للدول التي هي طرفا في المحكمة فإن اختصاص المحكمة يطبق إلا على دول الأعضاء التي قد ترتكب فيها الجرائم،[1] فقد أخذ هذا النظام بالمبدأ الفوري للنصوص الجنائية.

أما في الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي , فبينت أنه إذا أصبحت الدولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد سريان نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن السفن او الطائرات مسجلة بها أو جرائم المتهم إرتكابها أحد رعاياها , إلا بعد بدأ سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة , و إن كان يجوز للمحكمة أن تختص بالنظر لهذه الجرائم إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه إختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا فيها و ذلك طبقا للمادة 12 فقرة 3 من نظام المحكمة ,و إن هذا الحكم يشجع الدول على الإنضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتهم على الجرائم التي إرتكبها قبل الإنضمام .[2] و لقد تم تأكيد هذا الحكم في الفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة، والتي أشارت إلى عدم مسائلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي

---

[1]- محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولبة، نشأتها ونظامها الاساسي**، دار الفكر الجامعي ط2, الإسكندرية 2003,ص153.

[2]- السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون رقم الطبعة، مصر 2001, ص 39.

على سلوك سابق إرتكبه قبل تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل هذا الشخص محل التحقيق.

الفرع الثاني : الإختصاص المكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في النظام , أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها ليست طرفا في المعاهدة , فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة بإختصاصها بنظر الجريمة ,و هذا تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات ,ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الإلتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة ,إلا أنه في مجال القضاء الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية , إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الإعتداء ألا تدخل طرف في هذا النظام , ولا تقبل بإختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الإعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم .[1]

المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجنائية الدولية و تخفيف العقوبة في إطار النظام الأساسي للمحكمة

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من الأسباب لإمتناع المسؤولية الجنائية ,غير أنه لم يفرق بين أسباب الإباحة وأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية , فذكرت هذه الأسباب في المادة 31 من النظام الأساسي والمتمثلة في حالة الجنون , و السكر الإضطراري , الإكراه و حالة الدفاع الشرعي .

---

[1]-, علي محمد جعفر , **محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة** , مجلة الأمن و القانون , أكاديمية شرطة دبي ,العدد الأول ,الإمارات ,2005 ص 156.

إن أسباب الإباحة و الإمتناع رغم الفارق الذي بينهما إلا أن أثرهما القانوني واحد , و لدراسة هذه الأسباب يجب علينا تقسيم حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية أمام المحكمة إلى أسباب إمتناع ذات طبيعة موضوعية , و المتمثلة في أسباب الإباحة , سنتناولها في الفرع الأول , إلى جانب اسباب إمتناع ذو طبيعة شخصية سنتناولها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أسباب إمتناع ذات طبيعة موضوعية

يقصد بأسباب إمتناع ذو طبيعة موضوعية أسباب الإباحة والتي يعتبرها القانون الداخلي سببا كافيا لتجريد الفعل غير مشروع من الصفة الإجرامية و إخراجه من دائرة التجريم .[1] و قامت المادة 31 من النظام الأساسي بإدراج بعض صور هذه الأفعال أهمها حالة الدفاع الشرعي .

أولا : حالة الدفاع الشرعي و مفهومها في المحكمة الجنائية الدولية :

يعد الدفاع الشرعي سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة في حالة إرتكاب جرائم الحرب , و قد نص النظام الأساسي على الدفاع الشرعي في الفقرة 1 من المادة 31:

لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه سلوك :

- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان , **مقدمات أساسية في قانون الجنائي الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون , الجزائر 1992, ص145.

عن الممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد إستخدام وشيك و غير مشروع للقوة , فوفقا لهذا النص يجوز للشخص المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية بإرتكاب جريمة من جرائم الحرب بالتمسك بعذر الدفاع الشرعي لرفع المسؤولية الجنائية .[1]

فقد حددت المادة 31 شروط الدفاع الشرعي فيما يلي :[2]

- ان يتصرف على نحو معقول للدفاع الشرعي عن نفسه أو عن شخص اخر أو ممتلكات لا غنى عنها لنفسه أو لغيره او عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية .
- أن يكون هذا التصرف موجها ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة .
- أن يتم هذا السلوك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر .

الفرع الثاني: أسباب إمتناع ذات طبيعة شخصية

يقصد بهذا الإمتناع تلك الأسباب المتعلقة بالظروف الشخصية اللصيقة بشخصية الجاني بحيث تزيل عنه الإدراك و حرية الإختيار و تجعل إرادته غير معتبرة قانونا فهي لا تفيد إلا من توفرت فيه هذه الشروط , و تؤثر مباشرة على الركن المعنوي فتنفيه .

فورد في نظام روما الأساسي هذه الأسباب المتمثلة في صغر السن القصور العقلي , السكر الإضطراري و الإكراه و سنعرضها فيما يلي :

أولا : صغر السن

نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن أقل من 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه , و يعني ذلك

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، المرجع السابق** ص.239

[2]- أنظر المادة 31 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

عن الأشخاص التي تقل أعمارهم على هذا السن, يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ,فيتم محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية .[1]

وعموما, نرى من الأفضل لو أخذ مؤتمر روما بإقتراح الولايات المتحدة الأمريكية و هو ترتيب المسؤولية على من هم أقل من 18 عاما وذلك بأخذ في عين الإعتبار كون التعامل يتم مع أحداث و الذين يجب أن تفرد لهم قواعد خاصة في النظام الأساسي للمحكمة سواء في المحاكمة أو العقوبات .[2]

ثانيا : القصور العقلي

جاء في المادة 31 فقرة 1 على منع المسؤولية عن مرتكبي جرائم الحرب , فإذا كان مرتكب الجريمة الجريمة يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم لديه القدرة على الإدراك و التمييز مثل الجنون أو غيره من الإضطرابات العقلية ,و يقصد بعاهة العقل و قصوره كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل الاضطرابات العقلية التي تصيب الأشخاص و توتر على الجهاز العصبي لديهم ,و الملاحظ أن التعبير الذي استخدمه النظام الأساسي جاء واسعا ليشمل كل الحالات التي تعطل إرادة الشخص و تحرمه التمييز , والتي من شأنها أن تنفي الركن المعنوي لتصرفات الشخص .[3]

ثالثا : السكر الإضطراري

يعتبر السكر الإضطراري مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ,فنصت عليه المادة 31 فقرة 1 /ب :

---

[1]- أنظر المادة 26 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]- ليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، المرجع السابق**, ص159.

[3]- أنظر المادة 31 فقرة 1 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون , ما لم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل الظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة , أو تجاهل فيها هذا الإحتمال .

و اشترط في النظام أن السكر الذي ينفي المسؤولية الجنائية أمام المحكمة أن يكون الشخص قد تناول تلك المواد المخدرة دون علمه أو بعلمه ولكن رغما عنه، كما ألزم أن تؤدي حالة سكر الى فقدان الشعور تماما , و إن لم تكن شديدة فلا تنفي المسؤولية و إنما تظل قائمة و ذلك كون السكر كامل هو الذي يفقده القدرة على معرفة ما يلحقه سلوكه الإجرامي من خطر, و يعدم بذلك القصد الجنائي للجاني[1] , فمتى ثبت أن الجاني في حالة سكر إختياري وقت إرتكاب الجريمة تتصدى المحكمة للوضع وترتب عليه المسؤولية و العقاب , و مثال على ذلك إصدار القائد العسكري الواقع تحت السكر الإختياري أوامر للجيش لتدمير وقصف المدن و القرى و مهاجمة المدنيين , أما في حالة ثبوت أن السكر كان إضطراريا ترفع المسؤولية على هذا القائد العسكري و ياخذ بهذا السكر كمانع للمسؤولية الجنائية .[2]

رابعا : الإكراه

إن أغلب التشريعات الجنائية الداخلية المعاصرة تأخد بالإكراه لسبب الإمتناع عن المسؤولية، فإن المشرع الدولي إعتبر الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي سببا من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، **النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، المرجع السابق** ص267.

[2]-**نفس المرجع**، ص 267.

فنصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة على الإكراه , و هو سلوك يحدث تحت تأثير عامل التهديد بالموت مثلا فيكون رغم عن الجاني بالقيام بذلك الفعل , فحسب هذه المادة يمكن إجمال الأحكام العامة التي تناولها نظام روما الأساسي بشأن حالة الإكراه وذلك على النحو التالي :[1]

يشترط أن يكون السلوك حدث نتيجة إكراه صورته تهديده بالموت الوشيك أو بإذائه بدنيا إيذاء جسيما و مستمر .

يشترط في الإكراه أن يكون صادرا من أشخاص اخرين أو بتأثر ظروف أخرى خارجة عن إرادة الفرد الذي ارتكب الجريمة .

وترجع الحكمة في انتفاء المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تحت تأثير الإكراه إلى انتفاء إرادتهم في هذه اللحظة , و هذا بدوره يعدم القصد الجنائي لديهم وينقض الجريمة ركنها المعنوي .[2]

يؤدي الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي دورا بالغ الأهمية في مجال القانون الدولي الجنائي ,و يرى الفقيه "**بيلا**" أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي سواء بالنسبة للدول او الأفراد , و مثال على ذلك الإكراه الذي تمارسه دولة قوية و التي تغزو بجيوشها أرض دولة صغيرة تتخذها مركزا لقصف دولة ثالثة , و ذلك لعدم قدرة الدولة الصغيرة مواجهة المقاومة , فهذا الإكراه المادي يرفع المسؤولية عن هذه الدولة الصغيرة .[3]

---

[1]- انظر المادة 31 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]- منتصر سعيد حمودة , **المحكمة الجنائية الدولية , النظرية العامة للجريمة الدولية** ,دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية ,مصر 2006 ص 213-214

[3]- عمر محمود المخزومي، **المحكمة الجنائية الدولية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق**، ص 295

كما أن الإكراه المعنوي له دور في نفي المسؤولية الجنائية وقت الحرب فهو يتمثل في صورة الأمر الأعلى الصادر من الرئيس فهو يقيد حرية المسؤولية في العمل، فمثال على ذلك كقصف منشأت في المدينة، كالمستشفيات و المعابد وقتل الأسرى و الرهائن تنفيذا لأوامر غير مشروعة صادرة من سلطات عسكرية يكون أمامها ملزما بطاعتها و إلا عرض نفسه للرمي بالرصاص .[1]

[1]- عمر محمود المخزومي، **المحكمة الجنائية الدولية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق**، ص 296

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في فصلنا الأول إلى ما يعرف بالإطار النظري للإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب ,فقد تحدثنا فيه حول مفهوم ها الأخير , ثم تطرقنا إلى الحديث عن إنشاء المحكمة الجنائية, بدأت الفكرة من نهاية الحرب العالمية الثانية ثم تم إنشاء محاكم خاصة في العديد من الدول من أجل مكافحة جرائم الحرب ثم باءت بالفشل لأنها لا تستجيب إلى جميع الحالات التي تطرح إليها , إلى أن تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عند إنعقاد مؤتمر الديبلوماسي للامم المتحدة في عاصمة روما في الفترة من 1998/06/15 إلى 1998/07/17 , فهي البديل و الحل المناسب عن المحاكم الخاصة , فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاقية دولية تمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعين فقط المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الخطيرة , إلى جانب التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيتشكل من الهيئة الرئاسية و شعبة الإستئناف و مكتب المدعي العام و شعبة التحقيقات و قلم كتاب المحكمة . فمن أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه المحكمة هو مبدأ التكامل و هو الذي يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الجنائي الوطني فيعتبر أهم ركيزة بني عليها نظام المحكمة و هو الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني حيث لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تبين لها أن الدولة صاحبة الإختصاص ليس لديها الرغبة أو القدرة على التحقيق , في هذه الحالة تحال الدعوى إلى المحكمة الجنائية لتحقيق العدالة , ولا يمكن أن تمارس المحكمة هذا الإختصاص إلا إذا كانت الدولة طرفا في المحكمة , و تمارس هذه الأخيرة

إختصاصات جنائية عديدة في إطار عملها القضائي المخول لها طبقا لنظام روما الأساسي , فتتمثل في الإختصاص الموضوعي و الشخصي والإختصاص المكاني و الزماني , إلا أن هناك دول ترفض التعاون مع المحكمة بهدف و رغبة من تحرير مسؤوليها من العقاب و هذا ما يسما برفض التعاون الدولي بسوء نية .

إن وجود نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من أكثر الوثائق الدولية تعقيدا لكون أحكامه خلاصة تجميع لأنظمة قانونية مختلفة. ونظرا لأن هذا النظام في جانبه الإجرائي يعد مساهمة معتبرة في إثراء القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة الإطار التطبيقي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الامن الدولي مع حدود ممارستها، بحيث سيتم من خلاله التعرف على علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي (المبحث الأول)، ثم حدود ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها المتعلقة بجرائم الحرب (المبحث الثاني)، و نختتم الفصل بتحليل بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب (المبحث الثالث).

المبحث الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الأمن جهازا سياسيا مرجعيته ميثاق الأمم المتحدة مكلفا بأداء مهمة كبيرة و صعبة هي الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي و يملك في ذات الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائما لتحقيق ذلك الهدف، كما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثا قانونيا دوليا رائدا في تاريخ البشرية، فهي تعد جهازا قضائيا مستقلا بمرجعيتها المتمثلة في نظام روما، و قد حدد هذا الأخير علاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن من خلال منحه حق تحريك الدعوى بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي، كما أعطى لمجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة كاملة للتجديد بناءا على طلبه بموجب نفس الفصل وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي، و هذا ما يعدَ مساسا لعمل المحكمة و خرقا لاستقلاليتها، و هو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذه الصفحة من خلال معرفة العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و مدى تأثيره عليها.[1]

المطلب الأول: تقييد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي

يملك مجلس الأمن الدولي صلاحيات محددة تسمح له بتقييد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي:

1- **الإرجاء:** يملك مجلس الأمن سلطة إرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تقوم بها المحكمة لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد، كما يمكن طلب الإرجاء من قبل دولة طرف في نظام روما أو من قبل المدعي العام للمحكمة، و بالإضافة الى ذلك، يستخدم الإرجاء لمنع تحقيقات أو ملاحقات قضائية قد تُهدد السلم والأمن الدوليين.

---

[1]- لخذاري عبد المجيد، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى و توقيفها)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 164.

2- **الحصانة:** يمكن لمجلس الأمن، باتخاذ قرار بإجماع أعضائه، حماية دولة ما من تحقيقات المحكمة أو مقاضاتها لمدة عام واحد قابل للتجديد، كما تُستخدم الحصانة لحماية مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

3- **التدخل في تحقيقات المحكمة:** يملك مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات تُلزم المحكمة بوقف تحقيقاتها أو ملاحقاتها القضائية في حالات محددة، و يُستخدم هذا التدخل أيضا كحل أخير لمنع وقوع ضرر جسيم بالسلم والأمن الدوليين.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لمجلس الأمن إلغاء تحقيقات المحكمة أو ملاحقاتها القضائية بشكل نهائي كما يجب أن تُستخدم صلاحيات مجلس الأمن بحسن نية وبما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة إذ أثارت طبيعة هذه الصلاحيات جدلاً كبيرًا حول مدى تأثيرها على استقلال المحكمة الجنائية الدولية.[1]

و من بين الأمثلة على تقييد مجلس الأمن لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية نذكر ما يلي:

في عام 2004، أصدر مجلس الأمن القرار 1599، الذي أرجأ التحقيق في جرائم الحرب في دارفور لمدة 12 شهرًا و تم تجديد هذا الإرجاء عدة مرات في عام 2011، حيث أصدر مجلس الأمن القرار 1970، الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ومع ذلك، طلب المجلس من المحكمة تأجيل التحقيق لمدة عام واحد لإتاحة الفرصة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لحل النزاع سلمياً.

بشكل عام، تم تصميم صلاحيات مجلس الأمن لتقييد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لمنعها من التدخل في شؤون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتهديد السلم والأمن الدوليين ومع

---

[1]- أنظر: المادة 13 و 14، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

ذلك، أثارت هذه الصلاحيات جدلاً كبيرًا حول مدى تأثيرها على استقلال المحكمة و قدرتها على تحقيق العدالة للضحايا.

المطلب الثاني: العلاقة المباشرة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي

تتجسد العلاقة القائمة ما بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي في الإحالة، و التي تتمثل في كونها الإجراء الذي يلتمس من خلاله مجلس الأمن لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاصها و يمكن أن تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين. [1]و يأخذ هذا الإجراء ثلاث صور أساسية :

الفرع الأول: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف:

يجوز للدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و تلتزم الدولة المحيلة بتحديد الحالة قدر المستطاع و توضيحها توضيحا دقيقا من خلال تبيان الظروف و الملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تمكين المحكمة بكل المستندات و الوثائق التي بحوزتها و التي تؤيد طلب فتح التحقيق.[2]

و قد أورد النظام الأساسي للمحكمة تفصيلات بخصوص الدول الأطراف المخولة بإحالة حالة إلى المحكمة، و حددت جواز الإحالة بالنسبة للدول التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.[3]

---

[1]- سالم رامس، سالم جعبوب، **مدى صلاحية مجلس الأمن في الإحالة و إرجاء التحقيق و المقاضاة على عمل المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة عمان العربية، 2013/2012، ص 41.

[2]- أنظر: المادة 13 الفقرة أ و المادة 14، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3]- أنظر: المادة 12، الفقرة 2/ أ و ب، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

الفرع الثاني: الإحالة من قبل الدول المعلنة لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

ينعقد الاختصاص للمحكمة في حالة وقوع إحدى الجرائم الواردة بالمادة (5) على أراضي دولة غير طرف أو يكون أحد رعايا هذه الدولة –دولة غير طرف– مشتبه في ارتكابه إحدى هذه الجرائم، لكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة دون تأخير أو استثناء. [1]

لعل من بين المميزات الأساسية التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية، هو إتاحة الفرصة للدولة غير طرف في المحكمة إحالة حالة إليها، إذ تعد هذه الميزة من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية و عدم التهرب من العقاب. فبالرغم من أن هذا الإجراء لقي خلافا كبيرا بين الدول خلال المناقشات و المؤتمرات التي تمت على مدار السنوات التي سبقت إنشاء المحكمة، و انقسمت بشأنه الآراء و الاتجاهات بين مؤيد و معارض لفكرة إمكانية الدول غير الأطراف في إحالة حالة إلى المحكمة، إلا أنه في الأخير أعتمد حكما يقضي بإمكانية إحالة حالة من قبل دولة غير طرف، على أن تقبل الدول باختصاص المحكمة في الجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة و أن تكون الجريمة قد وقعت على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها.[2]

الفرع الثالث: الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

يحظى مجلس الأمن الدولي بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة و المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين،[3] وعملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أن جريمة

---

[1]- أنظر: المادة 12، الفقرة 3، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[2]- موات نجيب، **" دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة "**، أطروحة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، سنة 2018/2017 ص 210/209.

[3]- محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا** ، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008 ص 102.

أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. وتضمن سلطة مجلس الأمن الإحالة إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى طلبات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، وخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم. [1]

وخلال المناقشات في مؤتمر روما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية ولكن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (بريطانيا و فرنسا و روسيا و الصين) اقترحت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة.[2] ويعد طلب الولايات المتحدة الأمريكية هذا إحدى محاولات إبقاء السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أداة سياسية في يد مجلس الأمن التي هي عضو دائم فيه وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة، وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن فيما لو أسيء استخدام حق النقض " الفيتو" وقد كان هذا من أهم ما اعترضت علىه الوفود العربية في مؤتمر روما،[3] حيث رأت هذه الدول أن حصر سلطة إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وحده يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية ويمكن أن ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها.[4]

---

[1]- قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 177.

[2]- أنظر: المادة 58، الفقرة 6 و 7، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[3]- أنظر: المادة 59، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[4]- أنظر: المادة 60، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

ونتيجة المفاوضات تم إقرار سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام. ورغم وجود قناعة بإمكانية استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة كوسيلة للتهديد أو الضغط السياسي نرى أن منح المجلس هذا الحق في الإحالة بالاشتراك مع الدول الأطراف والمدعي العام أقرب إلى المنطق، خاصة أنه يملك في الأساس صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة له الحق وحده في الإشراف على عملها وتوجيهها (مثل ما فعل في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة بموجب قراره رقم 82 في 1993/5/25 و رواندا بموجب القرار رقم 955 في 8/11/1994 ومحكمة سيراليون بموجب قراره رقم/1315/ في 14/8/2000). فإشراك مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام يقلل من إمكانية انفراده بهذه القضايا. ثم أن مجلس الأمن يملك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية استخدام القوة في حال تهديد السلم والأمن الدوليين وإعطاؤه حق إحالة الجرائم أمام المحكمة كتدبير يمكنه اللجوء إليه يبقى أقل ضرراً من استخدامه للقوة.

فمجلس الأمن طبقاً للمادة 13 من النظام الأساسي عندما يحيل جريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتصرف استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعنوانه (الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به و وقوع العدوان) وتخول المادة 39 من الميثاق مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استناداً إلى المادتين 41 و42 من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. [1]

وعلى ذلك يشترط في الجريمة التي يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين وعند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة وفقاً للفصل

---

[1]- سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 123.

السابع فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12الفقرة الثانية و هو ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة ، ول هذا يوصف اختصاص المحكمة هنا بأنه اختصاص عالمي لأنه ملزم لجميع الدول.

و يفترض أنه عند ممارسة مجلس الأمن ل هذه السلطة يجب أن يستند قراره بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بأن تكون الجريمة المرتكبة منطوية على ت هديد للسلم والأمن الدوليين إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وألا يكون للإعتبارات السياسية دوراً في هذا الشأن .ويعتبر رد الحكومة السودانية على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير خير مثال على الخشية من تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية حيث رفضت الحكومة السودانية إجراءات المحكمة و اعتبرت ها تدخلاً في شؤون ها الداخلية ب هدف زعزعة الإستقرار في السودان. وم هما يكن فإن إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن أو دولة الطرف أو الدولة غير الطرف تكون تلك الإحالة في نفس المستوى ولا يف هم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تمثل التزاماً على المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة إجراءات المحاكمة و هذه المصادر الثلاثة للإحالة فقط تلفت انتباه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق و ما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة.[1]

المطلب الثالث: العلاقة غير المباشرة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي

تتجسد العلاقة غير المباشرة ما بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي في قضية تكيف جريمة العدوان، و من أبرز التعريفات التي قدمت لجريمة العدوان تعريف الفقيه "Pella" وهي : " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي ".[2]

---

[1]- محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، المرجع السابق**، ص 104.

[2] - Vespasien (Pella), **la codification du droit international**, RGDIP, Paris , 1952 .P 44.

كما عرفه الفقيه "جورج سل" على أنه: " كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية وهذه الجريمة تتكون من كل إلتجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام".[1]

الفرع الأول: إحالة جريمة العدوان من طرف مجلس الأمن:

لقد شكلت قضية جريمة العدوان محورا أساسيا من المحاور التي أثارت الجدل حول ماهية الطرف المسؤول عن الخوض فيها ، الى أن تم الإنتهاء الى ما يلي :

يناقش مجلس الأمن القضية أو الأحداث التي يمكن أن تشمل أو تتضمن عملا من أعمال العدوان.

في حالة الإقرار بحدوث عمل من أعمال العدوان، يتم إحالة القضية من طرف مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية، كون جريمة العدوان متضمنة في المادة 5 من الميثاق التأسيسي للمحكمة.[2]

و طبقا لأحكام المادة 15 مكرر:

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13 (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.
2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

---

[1]- عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 155
[2]- المادة 5، الفقرة د، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.[1]

الفرع الثاني: إحالة جريمة العدوان الصادرة عن الدول :

بالنظر الى اتساع مفهوم و معنى العدوان و تعدد أبعاده، فقد إحتوى الميثاق الأساسي للمحكمة على الأطراف التي من الممكن أن تمثل أمام لجان التحكيم بتهم الضلوع في إرتكاب عمل من أعمال العدوان، فطبقا لأحكام المادة 15 مكرر :

1- يجوز للمحكمة، وفقا للمادة ،12 أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

2- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها[2].

---

[1]- فريجه محمد هشام، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 181.

[2]-**نفس المرجع**، ص 180.

المبحث الثاني: حدود ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها المتعلقة بجرائم الحرب .

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكمَلة للولايات القضائية وليس بديلا عنها،[1] بحيث تمارس المحكمة اختصاصاتها فقط على الدَول الأطراف، و يمكن لأي دولة طرف في النَظام الأساسي إحالة قضية إلى المحكمة للتَحقيق فيها ومقاضاتها،[2] كما يمكنها ممارسة اختصاصاتها إذا كانت الدَول المعنية غير قادرة أو راغبة في التَحقيق في القضية و مقاضاتها بشكل فعَال، استثناءا من ذلك، يمكن لمجلس الأمن الدَولي إحالة القضايا إلى المحكمة حتى لو لم تكن الدول المعنية طرفا في النَظام الأساسي،[3] بحيث أن للمدَعي العام لهذه المحكمة سلطة بدء التَحقيق في قضية دون إحالة، و لكن يتطلب ذلك موافقة قضاة التَحقيق،[4] كما لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها إلا على الجرائم التي ارتُكبت بعد دخول النَظام حيَز التَنفيذ في 01 يوليو 2002.[5]

المطلب الأول: سمو قواعد ميثاق الأمم المتحدة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة هي هيمنة سلطة سياسية على سلطة قضائية حيث بالرغم من الصلاحيات التي تتميز بها المحكمة إلا أن قواعد ميثاق الأمم المتحدة العائق الأكبر أمام هذه المحكمة، حيث ينشأ التوتر بينهما من أحكام السيادة للأمم المتحدة

---

[1]- أنظر: المادة 17، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.
[2]- أنظر: المادة 14، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.
[3]- أنظر: المادة 13، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.
[4]- أنظر: المادة 15، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .
[5]- أنظر: المادة 1، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

التي تنص في مادته الثانية[1] بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على غرار مجلس الأمن الذي يملك صلاحيات واسعة مخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق ما يؤثر على اختصاص المحكمة و استقلاليتها.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف الجرائم الدولية لإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان"، حيث تمنح هذه المادة سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن، و التي تعتبر المدخل الطبيعي الذي يتم بموجبه تفعيل أحكام الفصل السابع، بحيث أن لها طابع عام و واسع ويمكن أن تكون محل تفسيرات متعددة من طرف الفقه، بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الدولي سيد في تفسير تلك الأحكام، أي الاعتراف لمجلس الأمن بالسلطة التقديرية في الحالات المنصوص عليها في المادة.[2]

---

[1]- أنظر: المادة 2، **ميثاق هيئة الأمم المتحدة** .

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.."
5. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

[2]- بن حداد صبيحة، بن صافية مديحة، **حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013/2012. ص 29.

كما نجد المادة 1/24 من هيئة الأمم المتحدة منحت لمجلس الأمن سلطات عامة، لأن الميثاق يعطي لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية، المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، بحيث أن سلطة الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن كأحد تدابير الفصل السابع من الميثاق.

فالتدابير التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق متعددة، فهناك تدابير مؤقتة نصت عليها المادة (40) من الميثاق، وهناك تدابير المنع (التدابير غير العسكرية) التي نصت عليها المادة (41) من الميثاق، وهناك أيضا تدابير القمع (التدابير العسكرية) التي نصت عليها المادة (42).[2]

الفرع الثاني: تأثير المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية

إن هذه المادة تأثر تأثيرا سلبيا على المحكمة الجنائية، حيث إذا كان هناك تعارض بين الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة مع أي التزام دولي أخر فيرتبطون بالإلتزام المترتب من هذا الميثاق، بحيث نجد المادة 103 تعطي الأولوية للالتزامات الناشئة عن الميثاق على ما سواها من الالتزامات الأخرى، باعتبارها التزامات سامية عن غيرها، بما فيها الإلتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.[3]

المطلب الثَاني: حدود سلطة المدَعي العام للمحكمة الجنائية الدَولية في ممارسة اختصاصاته

بالنظر الى الإختصاصات المحددة و المقيدة للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد نوع و طبيعة الجرائم و كذلك الأطراف التي تدخل ضمن إختصاصاتها، فإنه و بذات الصفة، يقع التقييد على طبيعة عمل المحكمة عند مباشرتها لمهامها بالنظر الى الطبيعة القانونية التي تربطها بمجلس

---

[1]- أنظر: المادة 1/24، **ميثاق الأمم المتحدة**

[2]- بن حداد صبيحة، بن صافية مديحة، **حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، المرجع السابق**، ص 30.

[3]- **نفس المرجع**، ص 31.

الأمن الدولي، و تظهر ملامح هذا التقييد في كل من محدودية سلطة المدعي العام للمحكمة من ناحية، و من ناحية أخرى نمط التسييس و اللاموضوعية الذي تخضع له عملية الإحالة من طرف الدول النافذة في مجلس الأمن .

الفرع الأول: انعكاسات تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي على سلطات المدعي العام

يقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصلاحيات و امتيازات لمجلس الأمن الدولى على حساب كيان المحكمة، فعلاوة على سلطة الإحالة التي أقرها الميثاق لمجلس الأمن و التي خولها بمقتضاها أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيحيل للمدعي العام بالمحكمة حالة يبدو له فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي هي من إختصاصها قد ارتكبت ،[1] فإن النظام الأساسي قد اعترف لمجلس الأمن بسلطة وقف السير بالتحقيق أو المحاكمة،[2] ،كما نجد أيضا أن الميثاق قد أعطى للمجلس حق تأجيل النظر بالدعوى لمدة (12) شهرا ويمكن تجديد تلك المدة أكثر من مرة.[3]

وقد حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما أن تقيد هذا الإجراء الذي اعتبرته خطير على استقلالية المحكمة وطالبت بأن يكون قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، الا أن الدول دائمة العضوية في المجلس عارضت هذه الفكرة، بحيث استطاعت أن تمنح مجلس الأمن كمؤسسة سياسية هذه السلطة على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي، وبالتالي إمكانية عرقلة نشاط المحكمة الجنائية لغرض مصالح تخدم أجندات الدول صاحبة حق الفيتو في المجلس، و بالإضافة الى ذلك، نجد أن الدائرة التمهيدية لها سلطة على المدعي العام

---

[1]- أنظر: المادة 13/ب، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[2]- أنظر: المادة 16، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[3]- ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق و المحاكمة العادلة و المنصفة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 121.

حيث لابد أن يحصل على موافقتها قبل تحريك الدعوى الجزائية، مما يؤثر ذلك سلبا على صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق[1].

هناك عقبات قانونية تحول دون عدم قبول الدعوى من جانب المدعي العام للمحكمة، وبالتالي لا تختص بالنظر فيها، وهي الحالات التي أقرتها المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، و من ناحية أخرى، يجب على الدائرة التمهيدية أن تكون متيقنة من عدم وجود أي سبب يمكن أن يؤدي الى رفض الدعوى من طرف المدعي العام، وذلك قبل إتخاذ أي إجراء توقيفي تجاه الشخص أو الطرف المتهم، و من بين تلك الأسباب ما يلي :

_ إذا كان قد شرع في التحقيق أو المقاضاة على الجريمة ذاتها من قبل القضاء الوطني لدولة ما تكون محاكمها مختصة بالنظر في الدعوى، عملا بقاعدة الاختصاص التكميلي، إلا في حالة التأكد من عدم الرغبة أو عدم القدرة على اتخاذ إجراءات المتابعة.

إذا اتخذت إجراءات التحقيق من قبل القضاء الوطني لدولة لها الولاية على الجريمة موضوع الشكوى، و قرر قضاؤها عدم مقاضاة الشخص المعني لأسباب جدية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي، أي يجب أن لا يتخذ القرار بعدم المقاضاة بسوء نية تكمن في تهرب الدولة من التزاماتها طبقا للنظام الأساسي بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، و أن لا يكون بسبب عدم قدرتها على مقاضاة الشخص المتهم.[2]

إذا سبق و أن حُوكم الشخص على السلوك موضوع الشكوى و صدر في حقه حكم بالبراءة أو الإدانة، فلا يجوز محاكمته على نفس السلوك أمام المحكمة لعدم جواز المحاكمة على الجريمة

---

[1]- ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق و المحاكمة العادلة و المنصفة، المرجع السابق**، ص 130

[2]- بن حداد صبيحة، بن صافية مديحة، **حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، المرجع السابق**، ص 57.

ذاتها مرتين، وفقا ما هو منصوص عليه في المادة 20 من النظام الأساسي، إلا إذا ثبت أن الإجراءات المتخذة من قبل القضاء الوطني كانت لغرض حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة أو أنها تفتقد للاستقلالية والنزاهة بما يخالف أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي [1]

الفرع الثاني: التسييس وانعدام الشفافية في حالات القضايا المحالة للمحكمة

كثير من القضايا التي تحال الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن لا تكون من باب الشفافية الكاملة و إنما تخضع للتسييس، وذلك بناءا على المصالح السياسية للدول الدائمة العضوية في المجلس، بحيث أن معظم القيادات التى حوكمت أمام اللجان القضائية للمحكمة أو حتى تلك التي وجهت لها التهم بإرتكاب جرائم منصوص عليها في النظام الأساسي كانت في أغلبها من دول العالم الثالث أو الدول المعادية لسياسات و توجهات الدول الغربية.

إن السلطة المخولة للمدعي العام في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ليست مطلقة بل مقيدة، سواء تلك القيود الموضوعية كسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و تأجيل المقاضاة، أو القيود الإجرائية القانونية كالحصول على إذن الدائرة التمهيدية بموجب المادة 16 من النظام.[2]

المطلب الثالث: حدود سلطة المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاتها

تخضع سلطة المحكمة الجنائية الدولية لقيود معينة تحد من ممارستها لإختصاصاتها القانونية و القضائية، و تتجسد هذه القيود في نوعين من العراقيل، الأولى مرتبطة بمسألة الإحالة من طرف مجلس الأمن، بينما ترتبط الثانية بإرجاء التحقيق و المقاضاة.

---

[1]- ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق و المحاكمة العادلة و المنصفة، المرجع السابق**، ص 130 .

[2]- حامد سيد محمد حامد، **جهاز الإتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، (د ب ن)، 2010، ص 67 .

الفرع الأول: مسألة الإحالة من طرف مجلس الأمن و تداعياتها على طبيعة القضايا المحالة للمحكمة

لمجلس الأمن سلطة ذات طابع إيجابي يكمن في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي الجرائم الدولية، و يكمن أهمها في تمكين المحكمة الجنائية الدولية من النظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دولة غير طرف في نظام روما أو المرتكبة من قبل رعايا هذه الدولة، كما أن إعطاء مجلس الأمن مثل هذه السلطة من شأنه أن يجنبه إنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في جرائم محددة، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما تبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن أن الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي بالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصلي للنظر لهذه الجريمة المرتكبة، كما أن الاعتراف لمجلس الأمن بهذه السلطة يشكل مساسا بسيادات الدول غير الأطراف في نظام روما إذ يعد تطبيق أحكام اتفاقية روما عليها انتهاكا صارما لسيادات هذه الدول وهو ما قد يضعف ثقة المجتمع الدولي لهذه المحكمة ويؤدي إلى الإنقاص من التعاون معها.[2]

الفرع الثاني: مسألة الإرجاء والتحقيق و المقاضاة و تأثيرها على سلطات المحكمة

إن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، تمنح مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وفي هذا الصدد تقضي هذه المادة أن لمجلس الأمن أن يوقف أو يعرقل عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة 12 شهرا

---

[1]- شريف سيد كامل، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 157.

[2]- بن حداد صبيحة، بن صافية مديحة، **حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، المرجع السابق** ، ص 61.

قابلا للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يعني تصور إعاقة عمل المحكمة في قضايا معينة بصفة دائمة.[1]

حسب نص المادة 16 تكمن الحساسية في اختلاف أراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية لمجلس الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكانية منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة لهذا الأخير، حيث اعتبرتها العديد من وفود الدول ثغرة وطالبت بإعادة النظر فيها، بحيث نلاحظ من صياغة هذه المادة أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أمام المحكمة سواء كانت في مرحلة جمع الأدلة التي كانت في مرحلة البداية أو حتى لو كانت قد شهدت تقدما كبيرا [2].

يؤثر القرار الصادر من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة على دور السلطات الوطنية إلى الإظطلاع بالتحقيق و المحاكمة، لذلك فإن سلطة المجلس تحد في إرجاء التحقيق و المحاكمة التي منحتها له المادة 16 من تطبيق مبدأ الإختصاص التكميلي، و تعتبر هذه الأخيرة سلطة غير مطلقة و غير خاضعة لأي قيد لذلك فإن الادعاء بوجود قيود هو ادعاء لا جدوى منه كون المجلس ذاته هو الذي يثبت وجود هذه القيود [3].

مما سبق يمكننا اعتبار خطورة تجديد قرار مجلس الامن بإيقاف الإجراءات كانت واضحة تماما للدول أثناء المناقشات في مؤتمر روما، حيث اقترحت بعض الدول من أمريكا اللاتينية أن يكون هذا القرار قابلا للتجديد لمرة واحدة فقط، كما اقترحت بلجيكا أن يتم إسناد سلطة المحافظة على أدلة الجرائم إلى المدعي العام خلال مدة إيقاف الإجراءات، ولم يتم الأخذ بهذه الأراء، حيث أقرَ

---

[1]- بن حداد صبيحة، بن صافية مديحة ، **حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، المرجع السابق** ، ص 61.

[2]- **نفس المرجع**، ص 62.

[3]- عمر محمود سليمان مخزومي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005، ص 432.

النظام الأساسي عدم وضع حد أقصى لمدد تجديد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن، مما يمكننا القول بأن هذا القرار لا يوصف بأنه إيقاف لعمل الحكومة و لكنه في الحقيقة يعتبر مانعا لها من ممارسة اختصاصها، بحيث يشكل خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توافرها باعتبارها ألية قضائية إزاء مجلس الأمن كأداة سياسية، إذ لا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على العدالة الجنائية الدولية.[1]

المبحث الثالث: تحليل بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدَولية في جرائم الحرب

تُقدم المحكمة الجنائية الدولية مساهمات هامة في مجال العدالة الدولية من خلال مساءلة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب، حيث سنركز على ثلاث قضايا بارزة نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية:

- قضية دارفور
- قضية الكونغو الديمقراطية
- قضية أوغندا

من خلال تحليل هذه القضايا، سنتمكن من معرفة طبيعة الجرائم المروعة التي تم ارتكابها في هذه المناطق و تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة المسؤولين عن هذه الجرائم بالإضافة إلى دراسة التحديات التي واجهتها المحكمة في هذه القضايا.

---

[1]- بن حداد صبيحة، بن صافية مديحة، **حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، المرجع السابق** ، ص 63.

المطلب الأول : قضية دارفور

طبيعة النزاع القائم في إقليم دارفور :

تعود طبيعة النزاع القائم في إقليم دارفور إلى النزاعات المسلحة التي شهدها هذا الإقليم كونه انتهاك لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من خلال ارتكاب مختلف الجرائم بحيث حاولت الحكومة السودانية حصر هذه الأزمة داخل إقليم دارفور خوفا من خروج صداها إلى المجتمع الدولي، إلا أن هيئة الأمم المتحدة سرعان ما تدخلت من خلال تشكيل لجنة دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة، بحيث كان إقليم دارفور بالسودان أحد الأقاليم التي تفاقم فيها النزاع بصورة مستمرة ليشكل كارثة إنسانية و أزمة دولية.[1]

بحيث أن الموقع الجغرافي للسودان تبلغ مساحته حوالي مليونين و نصف كلم^2، إذ يضم 65 مجموعة عرقية من الخليط العرقي و الثقافي و الديني أدت إلى تفجير العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية منذ الحصول على الإستقلال سنة 1956 من المستعمر البريطاني .

و كان إقليم دارفور بالسودان أحد الأقاليم التي تفاقم فيها النزاع بصورة متسارعة ليشكل كارثة إنسانية و أزمة دولية .[2]

إذ يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة و الفقيرة التي تقع غرب السودان و تقطن فيها قبائل عربية و أخرى افريقية، و من المعروف أن القبائل العربية تعيش في حالة تنقل مستمر تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية في الإقليم ذاته مستقرة و تمارس الزراعة و كثيرا ما كانت تحدث

---

[1]- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2012 ص 105 .

[2]- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 378 .

النزاعات بين هذه القبائل، ولكن العلاقة كانت دائما تعود إلى وتيرتها السابقة من سلام و تبادل للمنافع بعد أن يحسم الخلافات زعماء العشائر بين الطرفين .[1]

سرعان ما تصاعد النزاع إلى الدرجة الخطيرة التي شهدتها الآونة الأخيرة بتمرد داودي بولاد بحيث يعتبر من أبناء الفور الذي كان قائدا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وبعد انتقال الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم، أدى عدم اسناد دور بارز للقائد داودي بولاد و الذي تزامن مع استقالة عدد من الأشخاص من الجبهة الإسلامية .[2]

بعد انسحاب داودي بولاد من الجبهة الإسلامية انظم في 1990 إلى الحركة الشعبية بقيادة " جون غارنغ " التي قدمت له و لغيره من أبناء الفور التدريب العسكري، فتبنوا خطط غارنغ التي تطالب بمركزها في الخرطوم و نيل نصيبها من السلطة و الثروة و التنمية، إذ بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي و العرقي بحيث قاد داودي بولاد تمردا ضد الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها، في هذه الأثناء أرسلت الحكومة عددا من ضباط أمنها لإلقاء القبض عليه و نجحوا في اعتقاله بمساعدة مسلحين يطلق عليهم إسم " الجنجويد " و قدم بعدها داودي بولاد للمحاكمة في دارفور و تم إعدامه، حيث أدى القضاء على تمرد بولاد إلى زوال الحركة التي تزعمها و نتيجة لذلك قرر جهاز الأمن و الحكومة دعم " الجنجويد " رغم تحفظات الجيش من صعوبة السيطرة عليهم في وقت لاحق بحيث أصبحت هذه القوات تفوق في بعض الأحيان القوات النظامية في الإقليم في عتادها .[3]

---

[1]- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق** ، ص 106.

[2]- **نفس المرجع**، ص 106.

[3]- عادل عبد العاطي، دارفور، **جذور ومآلات الصراع المسلح**، مقال على شبكة الأنترنت على الموقع :
http://wwwaljazeera.net /NR/ex.eres/B 79815EA-8A71-46D2-8CB4-192 E09DA 3BOF/htm≠1

لكن النزاع الفعلي في دارفور بدأ بعودة الحركة التي كان يتزعمها بولاد إذ ظهرت في سنة 2000 تحت إسم " حركة تحرير السودان " برئاسة محمد نور بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية " حركة العدل و المساواة " برئاسة الدكتور خليل إبراهيم .[1]

في سنة 2003 بدأت حركة التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الأمن و مراكز الحكومة و بلغت ذروتها في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر (أكبر مدن الإقليم)، و رفعتا شعارات المظالم السياسية و الاجتماعية و التنموية و الاقتصادية و اتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر مليشيات " الجنجويد " التي استعانت بها الحكومة لقمع التمرد الأخير. [2]

ترتب عن كل هذه النزاعات ارتكاب العديد من الجرائم و انتهاكات حقوق الإنسان في هذا الإقليم و خرق قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قوانين و أعراف الحرب، فابتداءا من أوت 2002 ارتكبت جرائم في اقليم دارفور اشتركت فيه قوات الأمن السودانية مع قوات الجنجويد ضد مجموعات التمرد المنظمة التي تضم جيش تحرير السودان و حركة العدل و المساواة، و بداية من سنة 2003 تمت هجمات ضد سكان مدنيين ينتمون إلى الفور و المساليت و الزغاوة، كما شنت القوات المسلحة السودانية و مليشيات الجنجويد هجمات على كدوم و بنديسي و مكجر و اروالا التي تقع في غرب دارفور و منذ ذلك الحين أي ما بين أوت 2003 و مارس 2004 [3] كانت أخطرها تلك المرتكبة إثر الهجوم الذي شنته حركة تحرير السودان في عام 2003 على المراكز الحكومية الذي أدى إلى مقتل المئات من الموظفين المدنيين[4] .

دور الحكومة في التعامل مع الأزمة :

---

[1]- محمد العربي، دارفور والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بتاريخ 25 نوفمبر 2009 على الموقع:

www.sudanjem.com

[2]- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،** ص 380.

[3]- cinquième rapport du procureur de la cour pénale internationale au conseil de sécurité des nations unis en application de la résolution 1593 (2005).

[4]- -محمد العربي، دارفور والمحكمة الجنائية الدولية، **المرجع السابق**.

كان رد فعل الحكومة السودانية إثر تفاقم النزاعات المسلحة في دارفور و ما نتج عنها من انتهاكات لحقوق الانسان، اصدر الرئيس السوداني عمر البشير الأمر بتكوين لجنة سنة 2004 برئاسة (دفع الله حاج يوسف) رئيس القضاء السوداني الأسبق و ذلك بمباشرة أعمالها وفقا لمبدأ الشفافية المستندة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث كان اتهامها موجها لكل الأطراف المشاركة في هذا النزاع، فيما أوصت اللجنة في تقريرها ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي و الإداري مما ورد من انتهاكات لحقوق الانسان و اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين .

حيث استجاب الرئيس السوداني لما أوصت به اللجنة و أمر بتكوين ثلاثة لجان، الأولى للتحقيق القضائي و الثانية لحصر الخسائر و جبر الضرر و الثالثة للجوانب الإدارية، إلا أن تباطؤ تكوين هذه اللجان يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبة السلطات في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم . [1]

فبتدخل الإتحاد الافريقي لحل هذه الأزمة لجأت الحكومة السودانية إلى اجراء مفاوضات بطريقة سلمية مع حركتي التمرد و حث مجلس الأمن الأطراف على الإلتزام بضرورة وقف اطلاق النار و غيرها من الالتزامات التي تم الاتفاق عليها، إلا أن هذه الاتفاقيات قد انهارت جميعها نظرا لعدم التزام أطراف النزاع بمضامينها .[2]

دور و جهود اللجنة الدولية في جرائم الحرب المرتكبة في دارفور :

بعد فشل الحكومة السودانية في وضع حد للجرائم المرتكبة في دارفور اتجهت الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة دولية للوقوف على حقيقة الوضع، و ذلك بتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية على

---

[1]- نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني، على الموقع التالي : http://www.sudanTv/Tv/darfurpace/rsu/tidoc

[2]- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق** ، ص 108 .

مجلس الأمن في بدية سبتمبر 2004 و التي كانت تؤكد على أن الجرائم المرتكبة هي جرائم الإبادة الجماعية، و فعلا قام الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بتشكيل لجنة تحقيق دولية في أكتوبر 2004 بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، حيث قام بتعيين خبراء في المجالين القانوني و الإنساني تكونت منهم هذه اللجنة، و وافقت الحكومة السودانية عليها و باشرت أعمالها في 25 أكتوبر 2004 و حدد لها ثلاث شهور لتقديم تقريرها، و أسندت مهمة جمع المعلومات و التحقيق و التحري على الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين محتملين، و بالفعل قامت اللجنة بتحديد 51 شخص بعضهم من الحكومة و بعضهم من المليشيات، و البعض الآخر من المتمردين . و أحالت تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحال دوره إلى مجلس الأمن، و أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة في تقريرها، و المتمثلة في إثبات أن حكومة السودان و مليشيات الجنجويد مسؤولين عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، و أن الهجمات على القرى و قتل المدنيين و اغتصابهم، و السلب و التشريد القسري، كانت مستمرة حتى و هي تجري تحقيقاتها، و وجدت دلائل موثوقة تشير إلى أن القوات المتمردة مسؤولة عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى درجة جرائم حرب بما في ذلك قتل المدنيين و سلب ممتلكاتهم، و في النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى المدعي العام المختص، كما أوصت أن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما تم فعلا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 و الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية . [1]

[1]- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع**، ص 109 / 110 .

قرار مجلس الأمن 1593 :

أمام فشل الجهود المختلفة لوضع حد لهذه النزاعات المستمرة و تفاقم الوضع في إقليم دارفور و عدم احترام أطراف النزاع لاتفاقيات وقف إطلاق النار و وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذا الإقليم، و التي صنفتها اللجنة على أنها جرائم حرب بموجب المادة 8 من النظام الأساسي لروما، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، و الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى الفصل فيها كما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي يجيز له التدخل في حالة الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين، [1] و هو الوضع الذي اثبته في إقليم دارفور بهدف تبرير

---

[1]- ينص قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي إتخذه في جلسته (5158) المنعقدة في 31 مارس 2005 على ما يلي :
إن مجلس الأمن: إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدئ أو الممضي في تحقيق أو مقاضاة لمدّة إثنى عشر شهرًا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى .وإذ نشير أيضا إلى المادتين 75 و79 من نظام روما الأساسي، وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين .
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
1- .يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز يوليو 2002 إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية
2- .يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونًا كاملاً مع المحكمة والمدعى العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي إلتزام بموجب النظام الأساسي حثّ جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملاً.
3-يدعو المحكمة والإتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة التي من شأنها أن تساهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب
4- .يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم، حسب الإقتضاء وفقًا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور
5- .يشود أيضا على ضرورة العمل على إلتئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبل لجان تقصي الحقائق أو المصالحة وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم للإتحاد الإفريقي والدعم الدولي
6- .يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفًا في نظام روما الأساسي أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى إرتكابه أو الإمتناع عن إرتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أخذ بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا
7- .يسلم بأنه يجوز أن تتحمل الولايات المتحدة أيّة نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية
8- .يدعو المدعي العام إلى الإدلاء إلى بيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إتخاذ هذا القرار ومرة كل 6أشهر، بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار
9-يقرر أنه يبقى المسألة قيد نضره
قرار مجلس الأمن الدولي الوثيقة: 2005 RES/S.1593/ /

تدخله في إصدار هذا القرار، حيث تضمن القرار في الفقرة الأولى إحالة الوضع القائم في 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كونه تاريخ بدئ تنفيذ نظام روما الأساسي .

كما ألزم المجلس في قراره وجوب التعاون الكامل للحكومة السودانية و جميع أطراف النزاع مع المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام، و كما دعا المجتمع الدولي ككل للتعاون في هذه القضية من أجل معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب و الجرائم الأخرى في دارفور، و خاصة أن المحكمة تفتقر إلى جهاز الشرطة و هو ما يستدعي تعاون حكومات الدول عن طريق تسليم المتهمين و إلقاء القبض عليهم في حالة دخولهم أحد أقاليم هذه الدول، و هذا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن من أهم ما يؤخذ على هذا القرار هو ما جاء في الفقرة السادسة منه و التي تبدي أن القرار يتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى لو كانوا من المساهمين في تلك الفضائع، مما يؤكد أن القرار تغلب عليه الاعتبارات السياسية في صدوره .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة في قرار مجلس الأمن قد يمس نزاهة المحكمة و من اجل ذلك تعاملت المحكمة مع قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن على أنه مجرد لفت انتباه المحكمة إذ أن هناك تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، بصرف النظر عن الإملاءات و التوجيهات التي تتضمنها قرارات مجلس الأمن كتلك الفقرة السادسة من القرار 1593 .[1]

و كان لهذا القرار ردود فعل من المحكمة الجنائية الدولية و من دولة السودان ذاتها :

موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار الإحالة :

---

[1]- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق** ص 113 .

أشارت إليها المادة 13 [1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تتيح لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و بالرغم من وجود العديد من النصوص في هذا الميثاق التي تفرض على أعضاء المجتمع الدولي بما فيها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن احترام قواعد القانون الدولي إلا أن الولايات المتحدة الامريكية لها هيمنة على توجيه قرارات مجلس الأمن إلى ما يخدم سياستها الخارجية .

و أما بالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و قبول النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1593، فقد تسلم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الملف من الأمين العام للأمم المتحدة و ذلك إثر صدور قرار المجلس بتاريخ 31 مارس 2005، و الذي أكد المجلس في أن العدالة و المساءلة مهمان لتحقيق سلام دائم في دارفور، و بدأ المدعي العام في دراسة الملف الذي يحتوي على وثائق " لجنة كاسيوس " و هي لجنة التحقيق الدولية لمجلس الأمن التي أرسلها إلى دارفور، حيث استجوب أكثر من 50 خبيرا مستقلا و حصل على إفادات و أدلة أثناء مهمات أجراها المدعي العام في 18 دولة، و قد خلص إلى التأكد من ارتكاب جرائم الحرب في إقليم دارفور و هي الأفعال المجرمة بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي .[2]

و بعد أن وجد المدعي العام أن السلطات السودانية تفتقر إلى الرغبة و القدرة على إجراء التحقيقات، أصدر قرارا بفتح التحقيق و ذلك بتاريخ 6 جوان 2005 . [3]

---

[1]- تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي: «للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :
ا- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت .
ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن له جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت .
ج- إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة 15 .

[2]- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق**، ص 114 .

[3]- عمر محمود المخزومي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، المرجع السابق** ، ص 393 .

موقف الحكومة السودانية من قرار الإحالة :

بعد أن أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أصرت السودان على عدم التعاون و التعامل مع المحكمة، و أكدت في عديد من التصريحات الرسمية عدم الإعتراف بهذه المحكمة و ذلك باعتماد أسباب كانت أهمها :

1/ اعتبار المحكمة لا تهدف إلى إلى تحقيق العدالة و السعي إلى تحقيق أهداف و مصالح لدول غربية معادية لدولة السودان، و أي اتهام تصدره المحكمة ستكون له دوافع سياسية و مشتبه فيها في التدخل في الشؤون الداخلية للسودان .

2/ ترى الحكومة السودانية أن السودان ليست من الدول الموقعة على بنود اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية فليست لها السلطة القضائية في محاسبة المواطنين السودانيين، لذا فلن تنفذ حكومة السودان أي قرار تتوصل إلية هذه المحكمة .

و مما سبق أن الأسباب التي اعتمدتها الحكومة السودانية لرفض قرار مجلس الأمن لا يمكنها أن تغير الوضع في شيء، و لم تؤثر في اختصاص المحكمة، التي قبلت هذه الإحالة، لأن مجلس الأمن يمتلك من الصلاحيات و السلطات ما يمكنه لإجبار السودان الإمتثال لقراراته، و هي السلطة المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بالأخص المواد 41 و 42 ، و لذلك كان من المتاح أمام حكومة السودان للخروج من هذا الضغط المتعلق بقرار مجلس الامن اتخاذ خطوات قانونية سليمة لتفعيل التحقيق الذي بدأت به اللجنة المشكلة من قبل الحكومة السودانية في إقليم دارفور، و محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في إطار العدالة و الحياد و بغض النظر عن انتماء المجرمين لأي طرف من أطراف النزاع، و إذا ما قامت الحكومة السودانية بذلك، و أثبتت جدية المحاكمات و نزاهتها تكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في عدم قبول القضية المحالة إليها من قبل مجلس الأمن نظرا لمباشرة الدولة إجراءات التحقيق و

المقاضاة، خاصة أن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي، و هو الحل الذي لم يتم تكريسه كون أن رئيس الدولة هو رأس المسؤولين عن جرائم الحرب الواقعة، فالخيار أمام الحكومة السودانية هو الامتثال لقرار مجلس الأمن و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بدلا من فتح المجال لقوات الأمم المتحدة للتدخل بالقوة في الأراضي السودانية . [1]

إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف في حق الرئيس السوداني و أهم المسؤولين عن جرائم الحرب في دارفور :

بعد التحقيقات التي قام بها المدعي العام للمحكمة و قبوله لقرار الإحالة تحقق بشكل أساسي على إفادات شهود عيان و ضحايا الهجمات في دارفور و المقابلات التي جرى تسجيلها مع مسؤولين حكوميين و إفادات من أفراد لديهم معرفة بأنشطة المسؤولين الحكوميين في السودان و ممثلين عن الحكومة، و مليشيات الجنجويد و الأدلة الوثائقية و المعلومات الأخرى التي قدمها مسؤولون حكوميون للمدعي العام بناءا على طلبه، و كذلك تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة و التي أرسلها مجلس الأمن عن إقليم دارفور عام 2004 و غيرها، خلص إلى أن الرئيس السوداني عمر أحمد حسين البشير ارتكب العديد من جرائم الحرب المجرمة بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الجرائم ضد الإنسانية إضافة إلى مسؤولين آخرين بسبب ارتكابهم لنفس الجرائم، فبذلك أصدرت المحكمة أوامر القبض بشأنهم من أجل محاكمتهم .[2]

و أكد المدعي العام أنه بعد مرور أكثر من 3 سنوات على طلب مجلس الأمن التحقيق في دارفور و استنادا إلى الأدلة يرى أن ثمة مبررات معقولة لعمر حسن أحمد البشير بحيث يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة إليه بارتكاب جرائم دولية و بالأخص جرائم الحرب، إذ تبين أن البشير دبر و نفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور و المساليت و الزغاوة،

---

[1]- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق** ، ص 115 .

[2]- **نفس المرجع**، ص 116 .

كما أوضحت الأدلة أن البشير بدلا من مساعدة أهل دارفور استخدم و عبأ جهاز الدولة بأكمله بما في ذلك القوات المسلحة و جهاز الإستخبارات و الدوائر الدبلوماسية و الإعلامية و الأجهزة القضائية من أجل إجبار الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات المتشردين داخليا، حيث معظمهم من المجموعة المستهدفة و يعيشون في ظروف مهينة، و أضاف أيضا بأن البشير هو الرئيس و القائد الأعلى استعمل جهاز الدولة بأكمله و استخدم الجيش و جند مليشيات الجنجويد و هذه الأجهزة جميعا تحت مسؤوليته، [1] عندها قام المدعي العام بتوجيه طلب إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية في 14 جويلية 2008 بإصدار مذكرة توقيف ضد البشير الذي ترأس أكبر بلد إفريقي منذ عام 1989، و أرفق طلبه إلى الدائرة التمهيدية بأدلة تثبت إدعاءه .

و بالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال في حق الرئيس البشير في 4 مارس 2009، ليواجه خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و هي القتل العمد، الإبادة، النقل القصري للسكان، التعذيب و الإغتصاب، و تهمتين بارتكاب جرائم الحرب وهي تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين و تعمد توجيه الهجمات ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية و النهب، و يعد أمر اعتقال الرئيس البشير الأول في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية لرئيس دولة و قادة الحكم .

كما صدر أمر اعتقال من الدائرة التمهيدية بعد أن قدم المدعي العام بتاريخ 27 فيفري 2007 أدلة في حق وزير الشؤون الإنسانية أحمد هارون و قائد الجنجويد علي كوشيب التي تبين كيف اتحدوا معا لاضطهاد و مهاجمة المدنيين في دارفور، [2] و ذلك صدرت مذكرة اعتقال في حقهما بتاريخ 27 أفريل 2007 لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، لكن البشير رفض

---

[1]- مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية، على الموقع الآتي :

http://wwwmoqa-telcom/ openshare/eehoth/sia.sia 2 Darfur/ index.htm.

[2] - Le Cinquième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), p 1-2.

تسليمهم و أعلن أن هارون سيستمر في تنفيذ أوامره، و أكدها عالميا بتاريخ 14 ماي 2008 قائلا " لن أسلم هارون و لا أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية "، و لم تقم الحكومة السودانية بعدها باعتقال هارون و كوشيب، بل أكد الادعاء في جوان 2008 أن الحكومة السودانية لم تتخذ أي خطوات باعتقالهما . [1]

كذلك في 20 نوفمبر 2008 قام المدعي العام للمحكمة بتوجيه طلب للدائرة التمهيدية بشأن إصدار 3 مذكرات توقيف في حق قادة جماعات المتمردين و هم بحر إدريس أبو قردة، عبد الله بندا أبكر نورين و صالح محمد جربو جاموس لاتهامهم بارتكاب 3 جرائم حرب، و تعمدهم توجيه هجمات ضد موظفين و وحدات و مركبات مستخدمة و هي الأفعال المجرمة بموجب المادة 8 فقرة 2 من نظام روما الأساسي ارتكبت كلها ضد بعثة الإتحاد الإفريقي لحفظ السلام في دارفور التي كانت متمركزة في المجمع العسكري في شمال دارفور يوم 29 سبتمبر 2007، إذ قتل 12 من جنود حفظ السلام، و دمرت منشآت الاتصالات و المضاجع و المركبات، و بعد الهجوم شارك القادة شخصيا في نهب المعسكر، حيث في 18 ماي 2009 مثل أبو قردة لأول مرة أمام المحكمة و عقدت جلسة اعتماد التهم في حقه في فترة وجيزة، و في 8 فيفري 2010 رفضت الدائرة التمهيدية اعتماد التهم الموجهة إلى ابي قردة، مشيرة إلى أن الأدلة لت تكن كافية لتبرير إحالته إلى أن يستوفي الأدلة الكافية، كما أصدرت المحكمة أوامر باستدعاء تحت الختم للمثول في حق بندا و جربو بتاريخ 27 أوت 2009، و تم رفض الختم في 15 جوان 2010، حيث مثل الإثنين بعدها طواعية في 17 جوان أمام المحكمة، و تم تحديد جلسة إعتماد التهم في 8 ديسمبر 2010 . [2]

الآثار القانونية لعدم التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية :

---

[1]- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق** ، ص 118 .

[2] - Le Douzième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), par 23-28.

منذ أن أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية استمر السودان برفض التعاون مع المحكمة، و أبدت ردة فعل في شأن اعتقال الرئيس البشير و اعتبرت قرار المحكمة جزءا من مخطط استعماري جديد، إذ قال المستشار الرئاسي السوداني أن القرار لم يفاجئ الحكومة السودانية متهما من أصدرها بأنهم لا يريدون أن يكون السودان مستقرا، كما قال وزير العدل السوداني أن بلاده لا تتعامل معع المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرتها السودان لا اختصاص ولا ولاية، حيت تحدى البشير المحكمة مجددا أن أي قرار سيصدر من الحكمة الجنائية الدولية لا قيمة له عندنا و سيكون مصيره مثل القرارات التي سبقته . وهذا ما أكده الرئيس السوداني في العديد من تصريحاته، لكن رغم أن السودان ليست من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فعند عدم التعاون مع المحكمة تستطيع هذه الأخيرة تخطر مجلس الأمن بعدم تعاون السودان معها،[1] و هنا يتعامل مجلس الأمن مع الموقف وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة و الذي يقتضي عند الضرورة أن يفرض العقوبات المناسبة ضد السودان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

و إلى جانب ذلك جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و ضمنها السودان ملتزمة وفقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بجميع القرارات التي تصدر من مجلس الأمن، و نتيجة لذلك يحق لمجلس الأمن أن يطلب من كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون مع المدعي العام للمحكمة و هو ما تضمنه القرار رقم 1593 .

فبصفة عامة مجلس الأمن لا يمكنه التدخل بصفة تلقائية و إنما ينتظر إلى أن تبلغه رسميا المحكمة الجنائية الدولية بعدم تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي و ذلك حتى يتسنى له إتخاذ ما يراه مناسبا لإرغام هذه الدولة على التعاون مع هذه المحكمة، و إذا صدر قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق يلزم سائر الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و من بينها

[1] - Le Sixième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), par 83. Le site:www.icc.int

السودان بالتعاون لتنفيذ أمر الإعتقال، فرفض السودان لذلك القرار سيصعب على الرئيس السوداني البشير الذي ما زال في الحكم من آداء وظائفه و مهامه، كما يصعب عليه الخروج من حدود دولته، و لن يستطيع تمثيل دولته في الساحة الدولية، و لن يستطيع الحضور إلى مقر الأمم المتحدة خشية إلقاء القبض عليه و ذلك تنفيذا لأمر الإعتقال الصادر من المحكمة الجنائية الدولية .[1]

و مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية كانت صارمة في اتخاذ قراراتها في شأن مرتكبي جرائم الحرب في إقليم دارفور، إلا أنها خلافا للمحاكم الوطنية لا تملك قوة تمكنها من ممارسة اختصاصها القضائي، حيث لا تحوز على قوات مسلحة تابعة لها فهي تصدر أوامر باعتقال المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لكنها بحاجة للتعاون سواءا من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف في نظامها، كما أن إلتزام السودان بالتعاون معها لا يمثل إعتداء على سيادة السودان بل سيؤدي إلى تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الدولية. [2]

المطلب الثاني : قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

أدى نشوب النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو إلى ارتكاب جرائم الحرب فلم تجد الحكومة حل ووضع حد لهذه الجرائم مما دفع إلى إحالة الوضع الى المحكمة الجنائية الدولية حيث باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديموقراطية[3] بتاريخ 23 جوان 2004 .

طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو و جرائم الحرب المرتكبة :

---

[1]- مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية، الموقع السابق .

[2]- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق** ، ص 123 .

[3]- عمر محمد المخزومي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، المرجع السابق** ، ص367 .

أمر الرئيس **لاورنت كابيلا** بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد إنتصاره في سنة 1997 , مما أدى الى حدوث عدة حالات تمرد في الجيش تفاقمت حدتها لتصبح حركة ترمي إلى الإطاحة بالحكومة , وسرعان ما توسع و تطور الصراع إلى نزاع إقليمي , قدمت فيه كل من رواندا و أوغندا الدعم إلى المتمردين بحجة القلق على أمن الحدود , و تلقى الرئيس كابيلا الدعم من أونغولا و ناميبيا و تشاد وزيمبابوي و الجيش الكونغولي .

ونتيجة لهذه النزاعات تم إرتكاب جرائم الحرب في العديد من الأقاليم في جمهورية الكونغو و التي تم تجريمها في نظام روما الأساسي و بالأخص في المادة الثامنة , ومن بين الجرائم المرتكبة فيه :[1]

أعمال القتل و النهب :

كانت جميع القوات و الجماعات المسلحة مسؤوله عن أعمال القتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين , و ارتكبت الكثير من حوادث القتل خلال نهب المنازل الخاصة .

تجنيد الأطفال :

ظلت الجماعات المسلحة في إقليم جمهورية الكونغو تجند العشرات من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة و التي تعد جريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة حسب المادة 8 منه .[2]

التعذيب و الإحتجاز دون سند قانوني :

استمرت حالات الإعتقال التعسفي و الإحتجاز دون سند قانوني في شتى أنحاء الكونغو ,و قد قضى بعض الأشخاص مدة طويلة رهن الإحتجاز دون تهمة أو محاكمة .

التهجير التعسفي :

---

[1]- عمر محمد المخزومي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، المرجع السابق** ، ص 369 .

[2]- أنظر في تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 .

ظل قرابة 2.3 مليون مدني نازحين داخل البلاد بحلول نهاية عام 2004 , و كان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو ,و في فترة 2003 ديسمبر الى 2004 أفريل طرد عشرات الاف الكونغوليين قسرا من انغولا إلى الكونغو [1] .

موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء جرائم الحرب المرتكبة في جمهورية الكونغو الديموقراطية :

تلقى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديموقراطية في مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الى المحكمة , ففي تاريخ 23 جوان 2004 اعلنت المحكمة قرار بفتح أول تحقيق بعد التأكد من وجود الأساس القانوني للشروع في التحقيق، و عقب هذا القرار أكد المدعي العام للمحكمة ان فتح التحقيق الأول للمحكمة يعد أهم خطوة في [2] تقدم العدالة الدولية , و ذلك بعد التأكد من كافة الجرائم المرتكبة في الكونغو تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

و في أكتوبر 2004 وقعت المحكمة و جمهورية الكونغو إتفاقا للتعاون يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في جرائم الحرب التي ارتكبت في البلاد، و بالفعل بدأت التحقيقات و ذلك بزيارة محققي المحكمة لإقليم الدولة , و بعد جمع المدعي العام للأدلة الكافية التي تثبت التورط في ارتكاب جرائم الحرب وجهت المحكمة اتهاماتها الى المسؤولين عن هذه الجرائم، فأصدرت ثلاث مذكرات توقيف في ثلاث قضايا و هي :

القضية الأولى:

كان المتهم فيها توماس لوبنغا و هو زعيم أحد المليشيات المسلحة في الكونغو , و المتهم بإرتكاب جرائم الحرب كانت أهمها تجنيد الأطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة و إستخدامهم فعليا في الأعمال الحربية في اقليم ايتوري , اصدرت ضده مذكرة اعتقال بتاريخ 10 فيفري 2006 و تم

---

[1]- تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، **المرجع السابق**.

[2]- أنظر المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: http://www.icc-cpi.net/cases.html.

تسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية و يعتبر أول شخص تم تقديمه أمام المحكمة و بدأت محاكمته في 26 جانفي 2009 ,وانتهت محاكمته في مارس 2012 .[1]

القضية الثانية :

كان المتهم فيها جيرمان كاتنغا و هو القائد السابق لجبهة المقاومة الوطنية في الكونغو و المتهم بارتكاب جرائم الحرب اصدرت المحكمة ضده اعتقال بتاريخ 2 جويلية 2007

القضية الثالثة :

المتهم فيها هو السيد ماتيو نجود جولو و هو قائد في الجبهة الوطنية للكونغو و تم تسليم هذا المتهم في أكتوبر 2008، و قدم مكتب المدعي العام أدلة ضده و إتهمه في ست جرائم حرب دولية .

في حين صرح المدعي العام بأن لديه أدلة قوية ضد السيد ماتيو أنه قد ارتكب جرائم مروعة ضد النساء و الرجال و الأطفال، فقد أصدر أوامر للمقاتلين التابعين لهم بالهجوم على قرية تدعى بوغرورو و قتل ما يقارب 200 شخص من المدنيين و تم نهب القرية من قبل قوات جبهة المقاومة، و أضاف المدعي العام قائلا : نؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك افلات من العقاب في الجرائم الجماعية , هذا هو وعد الى الضحايا .[2]

فبدأت محاكمة السيد ماتيو في نفومبر 2009/24 الى أن يصدر الحكم بشأن هذا المتهم ,و منه نستنتج من خلال هذه الممارسة العملية أن المحكمة نجحت الى حد بعيد في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على أهم القادة المسؤولين العسكريين دون الإعتداد بالحصانات و الصفات الرسمية التي يتمتعون بها، و قد لاقت المحكمة تعاونا من جمهورية الكونغو الديمقراطية التي قامت بتسليم المتهمين .

---

[1]- التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية على الموقع :
www.acicc.org/ prss/2022-22asp. En cache-pages similaires.

[2]- **نفس المرجع** .

المطلب الثالث : قضية جمهورية أوغندا

إن تفاقم الأوضاع بسبب النزاعات في جمهورية الكونغو و بالأخص في شمالها و الاستمرار في ارتكاب جرائم الحرب , فقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 29 جويلية 2004 مباشرة التحقيق في القضية المحالة من جمهورية أوغندا و ذلك من أجل توقيع المسؤولية و العقاب على المسؤولين في جرائم الحرب .

خلفية النزاع في شمال أوغندا و جرائم الحرب المرتكبة :

واجهت حكومة أوغندا برئاسة يوري موسيقيني ثلاث حركات تمرد، فحسب التقارير التي تلقاها المدعي العام , هناك العديد من الانتهاكات وقعت في حق الإنسان في شمال أوغندا، و ذلك من خلال الإعدامات و جرائم التعذيب و التشويه و تجنيد الأطفال و الاعتداء الجنسي على الأطفال و جرائم الاغتصاب، و التهجير القسري للمدنيين التي يرتكبها الجيش، فقد شهد النصف الأول من عام 2004 تضاعفا في هجمات جيش الرب للمقاومة على المدنيين، واعتبارا من جويلية 2004 أدت تدخلات قوة الدفاع الشعبي الأوغاندي في السودان و الانشقاقات في جيش الرب و تراجعه .[1]

موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه المسؤولين عن جرائم الحرب في أوغندا :

لقد تلقى المدعى العام للمحكمة في ديسمبر 2003 رسالة من الرئيس الأوغاندي يحيل فيها الوضع في أوغندا و الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة الى المحكمة الجنائية الدولية، و في 29 جانفي 2004 عقد الطرفان مؤتمر في لندن أكد فيه الرئيس الأوغندي أن معظم أفراد الجيش الرب هم ضحايا 80 بالمئة من أطفال ما بين 11 الى 15 سنة و الذين كان يتم إختطافهم من القرى و تجنيدهم .[2]

---

[1]- عمر محمود المخزومي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، المرجع السابق** ، ص373 /374 .

[2]- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق**، ص 99.

و بالفعل بدا مكتب المدعي العام بالتحقيق و تم التوصل في عام 2005 الى إصدار أوامر بالقبض على خمسة زعماء في جيش الرب للمقاومة فهؤلاء الأشخاص هم مطلوبون من المحكمة الجنائية الدولية وكان من بينهم زعيم جيش الرب للمقاومة جوزيف كوني و ثلاثة من القادة العسكريين , و اخرهم توفي في القتال مع جيش أوغندا , لكن ما تجدر الإشارة اليه هو أن مذكرات الإعتقال و أوامر القبض لم تنفذ اي منها في حق هؤلاء المسؤولين الى يومنا هذا من جانب الحكومة الأوغندية [1] .

[1]- بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق**، ص 99 .

خلاصة الفصل الثاني :

خلصنا في هذا الفصل أن هناك علاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن حيث يمكن لهذا الأخير تقييد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من خلال صلاحيات محددة، كما أن هناك علاقة مباشرة بينهما تتجسد في إحالة مجلس الأمن قضية معينة للمحكمة، بالإضافة إلى العلاقة غير المباشرة تتجسد في تكيف جريمة العدوان.

و تطرقنا أيضا إلى حدود ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها المتعلقة بجرائم الحرب و هذا راجع إلى سمو قواعد ميثاق الأمم المتحدة على نظام روما الأساسي، و حدود سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاته.

و بعد تحليلنا لبعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية كقضية دارفور التي أحالها مجلس الأمن للمحكمة، نظرا للجرائم الفظيعة المرتكبة في هذا الإقليم، و قضية الكونغو الديموقراطية و قضية أوغندا التي اشتد فيها الصراع، قامت المحكمة بالنظر إلى الجرائم المرتكبة و التي تسببت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، و من خلال هذه القضايا يظهر لنا التزام المحكمة الجنائية الدولية بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة و تعزيز العدالة الدولية.

إن الحرب العالمية الأولى قد سميت بالحرب التي ستضع حدا لكل الحروب، غير أنها بمجرد انقضائها هبت رياح الحرب العالمية الثانية بكل ما حملته من معاناة و ألم، و بإنتهاء فضائع هذه الأخيرة شهدت المعمورة وعدا بأن لا يتكرر هذا أبدا، و لكن في الواقع و منذ حين شهد العالم حوالي 250 نزاع دولي أو داخلي، و أدى ما يقارب بحياة 170 مليون شخص، و عوض أن يحال المسؤولين عن هذه الجرائم الشنيعة للمحاكمة نجد معضهم يتنعم بالإفلات من العقاب بحكم الواقع، نظرا لغياب قضاء مستقل و فعال يهدف لتقديم المسؤولين السامين للمحاكمة.

فنظرا لاختلال موازين العدالة الجنائية بدأ المجتمع الدولي يعبر عن رفضه المتزايد للممارسات التي تضمن الإفلات من العقاب للمسؤولين الذين أمروا بإرتكاب جرائم الحرب، حيث سمحت المتطلبات المتزايدة لإقامة العدالة بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لإعادة السلم و الأمن، لكنها لم تجدي نفعا لأنها لا تستجيب لجميع الحالات المطروحة، فإن القضاء الجنائي الدولي أظهر حاجته لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و هذا هو موضوع دراستنا . فأصبحت هذه الأخيرة كيانا قضائيا مستقلا مؤهلا للإضطلاع بمحاكمة المتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لاختصاصاتها. و في هذا الصدد نستنتج أن للمحكمة نظام يشمل على جانبين:

الجانب الموضوعي: يتمثل في كون نظام روما الأساسي عبارة عن إتفاقية دولية متعددة الأطراف جاءت بتعاريف دقيقة لجملة من أخطر الجرائم الدولية الخاضعة لإختصاص المحكمة.

أما الجانب الإجرائي: يحتوي نظام روما الأساسي على عدد من القواعد الدقيقة و المعقدة تنظم جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة و يجعلها بمثابة قانون إجراءات جزائية دولية .

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تركز اختصاصاتها على أربع جرائم دولية، إلا أن في موضوعنا هذا ركزنا فقط على جرائم الحرب. وأما فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الاختصاص الجنائي الوطني، فيحكمها مبدأ الاختصاص التكميلي و الذي يعطي الأولوية للاختصاص الجنائي الوطني حيث لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تبين لها أن الدولة صاحبة الإختصاص ليس لديها الرغبة أو القدرة على التحقيق في هذه الحالة و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها. في حين تكون إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية هو الحل الأخير لتحقيق العدالة الجنائية، ففي حالة إحالة القضية من طرف دولة طرف أو من قبل المدعي العام، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بفعل أحد مواطنيها، فأما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن، فتمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي.

من بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا:

من خلال دراستنا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية و بالتالي أتبع مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية.

– هناك عدة دول خاصة الكبرى الاعتماد على مجلس الأمن لعرقلة عمل المحكمة نظرا لصلاحيات التي منحها نظام روما الأساسي، لأن الإبقاء على العمل بنصوصها الداخلية تضمن الحصانة لرؤسائها و القادة . فهذه الأخيرة لازالت تشكل عائقا أمام المحكمة الجنائية، و أبرز مثال على ذلك تمكن العديد من رؤساء العالم و القادة الإفلات من العقاب و من بينهم الرئيس الأمريكي جورج بوش .

– نلاحظ أن حجة السيادة بدأت تتلاشى نوعا ما، خاصة مع تنامي واجب التعاون السلمي الدولي والترابط المتزايد للدول ببعضها البعض , فهناك رغبة متزايدة لإيجاد وسائل فعلية لحماية المعايير الدولية الهامة للتعايش السلمي بين الشعوب عن طريق قوانين جنائية .

– إن مبدأ التكامل التي تقر به المحكمة الجنائية الدولية يعتبر كصفة إيجابية لضمان القبض على المجرمين و الحد من سياسة الإفلات من العقاب حيث أعطت الأولوية للقضاء الوطني.

– إن صلاحيات المدعي العام في التحقيق مقيدة بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية.

– منح مجلس الأمن سلطة التدخل بوظيفة سلبية تمكن في تجميد إجراءات التحقيق لمدة 12 شهر قابلة للتجديد مستمدا سلطته من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

– طغيان مبدأ سيادة الدول و تأثيره على اختصاص المحكمة .

– الاختصاص العالمي المقيد للمحكمة الجنائية الدولية .

– ارتباط مجلس الأمن بالمحكمة و توسع صلاحياته.

– عدم اختصاص المحكمة الجنائية بمسائلة الأشخاص المعنوية.

– منح القاضي سلطة واسعة في تحديد العقوبات.

أيضا توصلنا إلى طرح بعض التوصيات يمكن ذكرها:

– إعادة النظر في بعض مواد النظام الأساسي لروما بتعديلها أو إلغائها نظرا لتعارضها مع المادتين 5 و 27 من النظام نفسه و أبرز هذه المواد: 13 . 16 . 17 . 20. 124 من نظام روما.

– استحداث مواد جديدة تقضي على الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن على حساب المحكمة الجنائية الدولية.

– وضع جهاز أمني تابع للمحكمة الجنائية يكلف بمهمة رصد حركات القادة و المسؤولين المطلوبين لدي المحكمة في حالة زيارتهم لدول الأطراف في نظام روما.

– التشديد المطلق لنظام العقوبات الذي من شأنه ردع رؤساء ضد ارتكاب جرائم الحرب.

– ضرورة توسيع نطاق الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل القدرة على إقامة دعوى جنائية دولية على الجرائم الأكثر خطورة بما فيها جرائم الإرهاب و الإتجار الغير المشروع بالمخدرات.

– فصل إجراءات التحقيق بين الدائرة التمهيدية و المدعي العام و منح نوع من السلطة التقديرية و الحرية لهذا الأخير لممارسة مهامه بصفة مستقلة و سريعة.

قائمة المراجع

أ-الكتب :

1. أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، دون رقم الطبعة، مصر 2001.
2. حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، رقم ط1، 2010.
3. حسام بخوش، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2012.
4. خالد حسن ناجي أبو غزلة ، المحكمة الجنائية الدولية، و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع ،عمان 2010/2009.
5. خياطي مخطار، كتاب دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للنشر، سنة 2012.
6. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاصات و المبادئ العامة، المركز القومي للاصدارات القانونية، سنة 2006.
7. سعدة سعيد أمتويل، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية . سنة 2009.
8. سعيد سالم جولي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2003.
9. سوسن تامر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2006.
10. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
11. شريف علتم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، دار المستقبل العربي،2003 .

12. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت المحكمة، الطبعة الأولى، بغداد 2003 .
13. طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، سنة 2010.
14. عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية 2007 .
15. عبد الله المسندي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2002.
16. عبد الله سليمان سليمان ، مقدمات أساسية في القانون الجنائي الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1992.
17. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
18. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية، دار المنشورات الحلبي الحقوقية ط1، سوريا 2001.

عمر محمود سليمان مخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005.

19. عمر محمد المخزومي، المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان, الأردن 2008.
20. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر 2001.

قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

21. ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن ط1، 2010.
22. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة، نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

23. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، دار الفكر الجامعي ط2، الإسكندرية، سنة 2009.
24. محمد نصر محمد، كتاب الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقة على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، ط1 2016.
25. محمود حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2006.
26. مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية، و القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2006.
27. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر 2006.
28. نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر التوزيع،عمان،الأردن2010.
29. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي ، دار الأمل للنشر و التوزيع، بدون ذكر الطبعة، الجزائر 2013.

ب-المقالات العلمية:

1. - تقرير حول المؤتمر الإستعراضي , المحكمة , اخر تطورات في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا , تحالف المحكمة الجنائية الدولية , العدد الثالث , جويلية 2010.
2. علي محمد جعفر , محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة , مجلة الأمن و القانون , أكادمية شرطة دبي ,العدد الأول ,الإمارات ,2005.
3. فريجه محمد هشام، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016.
4. لخذاري عبد المجيد، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى و توقيفها)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015.

5. مبخوتة أحمد،الإختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية ،دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية و متطلبات حفظ الأمن و السلم الدولين ، أكادمية الدراسات الاجتماعية و الإنساسنية ،جامعة حبيبة بن بوعلي –العدد21–جانفي 2019.

6. معتصم خميس مشعشع , الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ,مجلة الأمن و القانون ,أكادمية شرطة دبي ,العدد الأول ,2005.

ج– الرسائل العلمية :

1. براهيمي اسماعيل ,جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الغير دولية , مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق , جامعة الجزائر 2011/2010.
2. بشور فتيحة , تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدولة , مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ,جامعة الجزائر ,2002.
3. بن حداد صبيحة، بن صافية مديحة، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013/2012.
4. بن سعدي فريزة, المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ,مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون , تخصص قانون عام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 22/02/2012.
5. حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، سنة 2012.
6. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق – جامعة تيزي وزو، ، 2001.
7. سالم رامس، سالم جعبوب، مدى صلاحية مجلس الأمن في الإحالة و إرجاء التحقيق و المقاضاة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة عمان العربية، 2013/2012.

8. موات نجيب، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، أطروحة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2018/2017.
9. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق و المحاكمة العادلة و المنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

د-النصوص القانونية :

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة، دخل الميثاق حيز التنفيذ في 24أكتوبر 1945.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998, و دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

3. قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي إتخذه في جلستها (5158) المنعقدة في 31 مارس 2005.

و-المواقع الإلكترونية:

1. المحكمة الجنائية الدولية، تعليق لماذا ترفض حكومة السودان الإتامات التي وجتا المحكمة الجنائية إلى الرئيس السوداني الموقع على
http://arabic.people com.cn/31663/6451453.html

2. المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: http://www.icc-cpi.net/cases.html

3. الموقع الإلكتروني الخاص بالتحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :
www.acicc.org/ar/signature.ratification.asp

4. عادل عبد العاطي، دارفور، جذور ومآلات الصراع المسلح، مقال على شبكة الأنترنت على الموقع : http://wwwaljazeera.net /NR/ex.eres/B 79815EA-8A71-46D2-8CB4-192 E09DA 3BOF/htm≠1.

5. محمد العربي، دارفور والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بتاريخ 25 نوفمبر 2009 على الموقع: **www.sudanjem.com**

6. نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات إنتاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني، على الموقع التالي : http://www.sudanTv/Tv/darfurpace/rsu/tidoc

المراجع باللغة الفرنسية :

أ-الكتب:

a-Vespasien (Pella), la codification du droit international, RGDIP, Paris , 1952 .P 44

ب-النصوص القانونية:

- Le Douzième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), par 23-28.
- Le Sixième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), par 83 .le site:www.icc-cpi.int

الفهرس

العنوان

الصفحات

الشكر و العرفان ..... ///

الإهداء IV

المحتويات..... V

مقدمة عامة..... أ

الجانب النظري

الفصل الأول: الإطار النظري لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية المترتبة عن النظام القانوني الدولي.

تمهيد..... 6

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب في نظر المحكمة الجنائية الدولية 7

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب في القانون الدولي 8

المطلب الثاني: نشأة المحكمة الجنائي الدولية.....9

المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية 14

الفرع الأول: هيئة رئاسة.....14

الفرع الثاني: شعبة الإستئناف.....15

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام 16

الفرع الرابع: شعبة التحقيقات.....16

الفرع الخامس: شعبة الادعاء 17

الفرع السادس: قلم كتاب المحكمة.....18

المبحث الثاني: المبادئ التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالدول.....19

المطلب الأول: المبادئ التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية 20

الفرع الأول: مبدأ التكامل 21

الفرع الثاني: القانون الواجب تطبيقه 25

المطلب الثاني: مشكلة التعاون الدولي 27

الفرع الأول: رفض الدول التعاون مع المحكمة 28

الفرع الثاني: رفض التعاون الدولي بسوء نية 29

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية للمحكمة في مرحلة التحقيق 30

المبحث الثالث: طبيعة إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وموانع المسؤولية لمرتكبي جرائم الحرب.....32

المطلب الأول: الإختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة في جرائم الحرب..33

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي 34

الفرع الثاني: الإختصاص الموضوعي.....36

المطلب الثاني: الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة في جرائم الحرب.....38

الفرع الأول: الإختصاص الزماني.....39

الفرع الثاني: الإختصاص المكاني.....40

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية وتخفيف العقوبة في إطار النظام الأساسي للمحكمة.....41

الفرع الأول: أسباب إمتناع ذات طبيعة موضوعية 41

الفرع الثاني: أسباب إمتناع ذات طبيعة شخصية.....42

الخلاصة: خلاصة الفصل الأول 46

***الفصل الثاني:* الإطار التَطبيقي لاختصاص المحكمة الجنائيَة الدَولية و علاقتها بمجلس الأمن مع حدود ممارستها**

تمهيد.....49

المبحث الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي 50

المطلب الأول: تقييد إختصاصات المحكمة الجنائية من طرف مجلس الأمن....51

المطلب الثاني: العلاقة المباشرة بين مجلس المحكمة ومجلس الأمن.....52

الفرع الأول: الإحالة إلى المحكمة من قبل دول الأطراف 53

الفرع الثاني: الإحالة من قبل الدول المعلنة لقبول إختصاص المحكمة.....54

الفرع الثالث: الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي 56

المطلب الثالث: العلاقة الغير مباشرة بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن....57

الفرع الأول: إحالة جريمة العدوان من طرف مجلس الأمن.....58

الفرع الثاني: إحالة جريمة العدوان الصادرة عن الدول.....59

المبحث الثاني: حدود ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصات المتعلقة بجرائم الحرب.....60

المطلب الأول: سمو قواعد ميثاق الأمم المتحدة على نظام روما الأساسي للمحكمة.....60

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف الجرائم الدولية لإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية.....61

الفرع الثاني: تأثير المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية.....62
المطلب الثاني: حدود سلطة المدعي العام للمحكمة في ممارسة إختصاصاته...62
الفرع الأول: انعكاسات تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي على سلطات المدعي العام.....63
الفرع الثاني: التسييس وانعدام الشفافية في حالات القضايا المحالة للمحكمة..65
المطلب الثالث: حدود سلطة المحكمة في ممارسة إختصاصاتها.....65
الفرع الأول: مسألة الإحالة من طرف مجلس الأمن وتداعياتها على طبيعة القضايا المحالة للمحكمة.....66
الفرع الثاني: مسألة الإرجاء والتحقيق والمقاضاة وتأثيرها على سلطات المحكمة..67
المبحث الثالث: تحليل بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة في جرائم الحرب.....68
المطلب الأول: قضية دافور.....69
المطلب الثاني: قضية جمهورية الكونغو.....82
المطلب الثالث: قضية أوغندا.....85

خلاصة: خلاصة الفصل الثاني 87

***الخاتمة العامة*.....89**

قائمة المصادر و المراجع